

دار الإفتاء المصرية

الحج والعمرة

الأستاذ الدكتور
نظير محمد عياد
مفتي جمهورية مصر العربية

نسخة الكترونية

رقم الإيداع بدار الكتب ٩٧٩٠/ ٢٠٢٣

I.S.B.N. 978-977-6998-04-9

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لعباده من العبادات أعظمها، وفرض عليهم من الطاعات أجلَّها، وجعل الحج إلى بيته العتيق مظهرًا للتوحيد الخالص، وساحةً للرجوع إليه بقلب سليم، نحمده سبحانه على نعمة الإسلام، ونشكره على مننه الجسام، ونصلي ونسلم على خير من طاف وسعى ولبَّى ووقف بعرفات، محمدٍ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين، وبعد:

فالحج في شريعة الإسلام ليس مجرد عبادة من العبادات فحسب، ولا هو طقس ديني يتكرر كل عام فقط، بل هو أحد أركان الإسلام الكبرى، ومظهر من أعظم مظاهر التوحيد والخضوع لله تعالى، جعله الله فريضة على المستطيع، فقال في محكم التنزيل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

فالحج عبادة جليلة، تجمع بين البدن والمال والروح، وتختبر صدق الإيمان، وتُظهر وحدة المسلمين في أجلى صورها، حيث تلتقي القلوب والأبدان على طاعة الله، وتجتمع الألسنة المختلفة على ذكره والثناء عليه، ويهتف الجمع بنداء واحد يعلو كل نداء: "لبيك اللهم لبيك"، ففي الحج يتجرد المسلم من زينة الدنيا، ويخلع عن نفسه ثوب التفاخر والتمييز، ويلبس الإحرام رمزًا للمساواة والتواضع، يقف الجميع على صعيد واحد، لا فرق بين غني وفقير، ولا بين حاكم ومحكوم، الكل عبيد لله، يقفون في موقفٍ يذكِّر بالعرض الأكبر بين يدي رب العالمين، حيث لا يُنظر إلى المظاهر، بل إلى القلوب وما تكنُّه من صدق وإخلاص، فالإحرام ليس لباسًا فحسب، بل هو إعلان بالنية الصافية، ومظهر من مظاهر الانقياد لله في

الظاهر والباطن، وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم فضل هذه الفريضة وعظيم أجرها، فقال: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّة**»(١). فالحج المبرور الذي لا يخالطه رياء ولا معصية -يُعدُّ من أعظم القربات، وأرجى الأعمال عند الله تعالى، وهو ثمرة تعبٍ وصبرٍ ومجاهدة، يُكافأ به المسلم بقبولٍ من الله، وغفرانٍ يعمُّ ماضيه، ويُشرق مستقبله بنور الطاعة والتقوى، فالحج في جوهره تجديد للعهد مع الله، ومراجعة شاملة للنفس، وفرصة للتخلص من الذنوب إن أخلص لله عز وجل نيته وعمله وطاعته، يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّه**»(٢). هذه العودة إلى الصفاء ليست مجرد نتيجة تلقائية، بل ثمرة لمجاهدة النفس، وضبط الجوارح، وتعظيم الشعائر، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، ومن أبرز معاني تعظيم الشعائر أن يؤدي الحاج المناسك بخشوع، وأن يستشعر في كل موطن أنه في حضرة الله العلي القدير، وأن كل خطوة يخطوها إنما هي سعي نحو الرضا والمغفرة، فالوقوف بعرفة، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمرات -ليست حركات مجردة، بل هي مواقف تعليمية، يتعلم منها المسلم معاني الانضباط، والصبر واليقين، والاتكال على الله، فالحج يعلِّمنا كيف نُذيب الأنانية في جماعة المسلمين، وكيف نسمو بالإيمان من المعرفة النظرية إلى التطبيق العملي، وهو مدرسة يتربى فيها القلب على الطهر، والعقل على الاتزان، والوجدان على التعلُّق بالله دون سواه، ومن خلال التدرُّج في أداء المناسك، ينمو في الحاج شعور عميق بالانتماء إلى أمة الإسلام، ويزداد إدراكه لمعاني الإخاء والتجرد، والمسؤولية الجماعية، فهو في جوهره دعوة للاستقامة بعد العودة، وللبقاء على صلة بالله بعد الانتهاء من المناسك، كما قال الإمام النووي: "يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ رُجُوعِهِ خَيْرًا مِمَّا كَانَ، فَهَذا مِنْ عَلَامَاتِ قبولِ

(١) صحيح البخاري: أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، ٣/ ٢، رقم (١٧٧٣)، صحيح مسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، ٢/ ٩٨٣، رقم (١٣٤٩).
(٢) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب: فضل الحج المبرور، ٢/ ١٣٣، رقم (١٥٢١).

الْحَج، وأنْ يَكُونَ خَيْرُهُ آخِذًا في ازْديادِ"[1]، فهو بداية لا نهاية، وانطلاقة لا وقفة، وموعد يتجدد فيه الإيمان، وتتجدد فيه العلاقة بالله تعالى على أساس الخضوع والمحبَّة والتقوى، فمن وفقه الله لأداء هذه الشعيرة، ثم داوم على صدق الالتزام بعدها، فقد أصاب البر، ونال الخير في دنياه وآخرته، وكان ممن شملهم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧]، وقد أدركت دار الإفتاء المصرية عِظم هذا الموسم المبارك، وأهمية توعية الحجيج وتيسير مناسكهم بالعلم والفتوى الرشيدة، فأنشأت في هذا الصدد كتاب "الحج والعمرة"؛ ليكون زادًا علميًّا وروحيًّا يهتدي به المسلم في رحلته المقدسة، جامعًا بين الفقه الميسر والدليل الصحيح، بأسلوب يجمع بين العمق والوضوح، وبين الأصول والمقاصد، ولم تكتفِ دار الإفتاء بهذا الجهد التأليفي، بل كانت حاضرة عبر منصاتها الرقمية التي تواكب الحجيج، فتجيب عن أسئلتهم، وتصحح مفاهيمهم، بما يحقق مقصود الشرع في تلك الشعيرة العظيمة، ليكون حضورها في هذا الميدان امتدادًا لرسالتها الكبرى في خدمة الدين والناس، وتجليًّا واضحًا لحكمة الإفتاء حين يكون منبرًا للهداية، وجسرًا بين الناس وأحكام ربهم.

نسأل الله العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى، أن يرزقنا حجًّا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، وألا يجعل بيننا وبين بيته حائلًا، ولا بيننا وبينه حجابًا، وأن يكتب لنا عودًا إليه في كل عام، ويختم لنا بالطاعة والمغفرة والرضوان، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأستاذ الدكتور
نظير محمد عياد
مفتي جمهورية مصر العربية
رئيس الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

---

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، صـ٥٦٠، دار البشائر الإسلامية، بيروت- المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

تمهيد

الحج: قصدُ مكةَ لأداء عبادة الطواف وسائر المناسك في أشهر الحج؛ استجابة لأمر الله، وابتغاء مرضاته.

وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، وفرض معلوم من الدين بالضرورة. قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال سبحانه: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ٢٧ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾ [الحج ٢٧، ٢٨].

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ**(١) **وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(٢).

وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**حُجُّوا، فَإِنَّ الْحَجَّ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ كَمَا يَغْسِلُ الْمَاءُ الدَّرَنَ**»(٣).

وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللَّهِ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ**»(٤).

وفي فضل الإنفاق في الحج قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، الدِّرْهَمُ بِسَبْعِمِائَةٍ**»(٥).

وهو فرض على كلِّ مسلمة ومسلم بالغ، عاقل، مستطيع.

ويستحب المبادرة بأداء هذه الفريضة متى توافرت الاستطاعة.

---

(١) الرَّفَثُ: اسْمٌ لِلْفُحْشِ مِنَ الْقَوْلِ. وَقِيلَ: هُوَ الْجِمَاعُ. شرح النووي على مسلم (٩/ ١١٩).
(٢) رواه البخاري وأحمد والنسائي وابن ماجه.
(٣) رواه الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن جراد.
(٤) رواه النسائي وابن ماجه وغيرهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٥) رواه أحمد والبيهقي وغيرهما من حديث بريدة.

نصائح وتوجيهات قبل السفر

1. على الحاجِّ أو المعتمِر أن يقصد بنُسُكه وجهَ الله تعالى والتقرُّب إليه بما يرضيه من الطاعات في تلك الأماكن المقدسة، ويحذر في كلِّ ذلك من الرياء والمفاخرة والسمعة، حتى يَسْلم من حبوط العمل وعدم قبوله.

2. على كل مسلمة ومسلم دعاه الله لحج بيته وعمرته أن يخلص التوبة إلى الله سبحانه، ويسأله غفران ذنوبه؛ ليبدأ عهدًا جديدًا مع ربه، ويعقد معه صلحًا لا يحنث فيه.

3. من علامات الإخلاص: أن يتم إعداد نفقة الحج من أطيب الكسب، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، ومن حج من مال غير حلال ولَبَّى: «لبيك اللهم لبيك» قال الله سبحانه له -كما جاء في الحديث الشريف-: ((**لَا لَبَّيْكَ، وَلَا سَعْدَيْكَ حَتَّى تَرُدَّ مَا فِي يَدَيْكَ**))[١].

4. من مظاهر التوبة وصدق الإخلاص فيها: أن يُطَهِّر الإنسان نفسه، ويخلص رقبته من المظالم وحقوق الغير، فيرد الديون إلى أصحابها متى استطاع إلى ذلك سبيلًا، ويتوب إلى الله ويستغفره فيما عجز عن رده، وأن يصل أرحامه ويبر والديه، ويتَرضَّى[٢] إخوانه وجيرانه.

5. ينبغي لمن قدَّر له الله تعالى النسك أن يتعلم ما يحتاج إليه من أحكام الحج والعمرة بحيث تقع أعماله صحيحة شرعًا، ويتفقه في ذلك ويسأل أهل الفقه والفتوى -خاصة المؤسسات الإفتائية- عما أشكل عليه؛ ليكون على بصيرة في أمره.

وكن على يقين أن اختلاف الفقهاء في مسائل الأحكام الشرعية رحمةٌ وتيسيرٌ، فلا تُشَدِّد على نفسك، ولا تظنَّنَّ بأحدٍ عَمِل عملًا يخالف ما تعمله ظن سوء ما دام عمله يوافق قولًا لأحد المجتهدين.

---

(١) رواه الديلمي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وله شاهد عند البزار عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أي: يطلب رضاهم عنه.

6 من المهم أن يستعد الحاج بتهيئة نفسه روحيًّا بالاستعداد الصادق وتجديد النية والتوجه الخالص فيما بينه وبين الله تعالى.

7 كذلك من المهم أن يتم الاستعداد البدني لأعمال الحج، وهي أعمال تحتاج إلى مجهود بدني شاق في المقام الأول، مما يتطلب توفُّر الطاقة والاستقرار في النفس والجسم، وهذا يستلزم القيام بممارسة رياضة المشي على الأقل ولو لمسافات قصيرة قبل السفر، وتغيير عادت النوم والأكل ونحو ذلك.

8 من الاستطاعة المشروطة لوجوب الحج: القدرة على تحمُّل أعباء السفر ومشقَّاته، فلا حرج عليك أيها المسلم إذا قعد بك عجزُك الجسدي عن الحج، فإن الحج مفروض على القادر المستطيع.

9 من الاستطاعة المشروطة لوجوب الحج: القدرة المالية على تكلفة الرحلة ذهابًا وإيابًا، مع كفاية من تلزمه نفقتهم خلال مدة السفر.

10 لا تُكلفْ نفسك فوق طاقتها في المال أو الجهد الجسدي، واحرص على راحة غيرك، كما تحرص على راحة نفسك، وعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به.

11 عليك أن تخبر أقرب الناس إليك بما لك أو عليك، وحُثَّ الأبناء والبنات والأهل والإخوان على تقوى الله والتمسك بآداب الدين والمحافظة على أداء فرائضه.

12 الاستعداد للرحلة المباركة والتجهيز لمستلزماتها، ومنها: ملابس الإحرام، وأخذ التطعيمات المقرَّرة من الجهات الصحية، ومراعاة ما تقتضيه حالتك الصحية أثناء الرحلة ذهابًا وإيابًا.

13 وجوب الالتزام بالتعليمات والإجراءات المنظِّمة لأنها اتُّخِذت من أجل سلامة الحجاج، ومراجعة الجهة المنظِّمة لفَوجِك في كافة الاستشارات الشرعية والإدارية والطبية والوقائية.

14 ينبغي أن يتأكد الحاج في يوم السفر من الوقت المحدَّد للسفر وترتيباته، والحرص على اقتناء الوثائق اللازمة، واصطحاب ما يفيد بالحالة الصحية من كميات الأدوية المناسبة بناء على استشارة طبية، والتنسيق مع مسؤول الحملة المختص، وليحرص على دعاء السفر أثناء رحلته.

15 ينبغي إشاعة روح التسامح والتعاون بين الحجاج ومساعدة بعضهم بعضًا، ويُراعَى دائمًا المُسِنُّون وذوو الهمم والنساء، سواء في ذلك أثناء ركوب وسيلة السفر والانتقالات والسكن وأداء المناسك.

16 في أثناء ركوب وسيلة السفر كالطائرة ينبغي التزام الهدوء والنظام، واتباع التعليمات المقرَّرة، والحرص على الطهارة التامَّة قبل الصعود؛ وبالنسبة للحجاج المتوجهين إلى مكة مباشرةً، يفضَّل ارتداء ملابس الإحرام قبل الصعود إلى الطائرة.

17 في أثناء السفر يستحب الإكثار من الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ، والذكر والاستغفار، والدعاء، وتلاوة القرآن وتدبُّر معانيه، مع المحافظة على الصلوات في جماعةٍ، وحفظ اللسان من القِيل والقَال، والخوض فيما لا يعنيه.

صفة المناسك

الإحـــــرام:



هـا أنت أيهـا الحـاج قد هـيَّأت نفسـك لـبدء الرحلة المباركة، وينبغي عليك مراعاة الإرشادات الآتية قبل إحرامك:

أ) يستحبُّ في حقِّك أن تُقَلِّم أظافِرك وأن تتعاهد شعرك وشاربك وعانتك وإبطَيْك، فتحلق أو تقص ما تدعو الحاجة إلى أخذه؛ لئلا تحتاج إلى ذلك بعد الإحرام.

ب) حافظ على نظافتك في البدن والملبس والمأكل والمشرب، وعلى نظافة الأماكن المباركة التي تتردَّد عليها؛ لأن الإسلام دين النظافة.

ج) يستحبُّ الاغتسال بنيَّة الإحرام، ويستوي فيه الرجل والمرأة، والصغير والكبير، وسواء أكانت المرأة طاهرةً من الحيض والنفاس أو حائضًا أو نُفَساء.

وإذا كان جُنبًا فيكفيه غُسل واحد بنيَّة إزالة الجنابة والإحرام.

د) التزيُّن على الصورة المناسبة والمألوفة للشخص، ولا حرج شرعًا في تطييب البدن بعد الاغتسال وقبل لبس ملابس الإحرام، ولا يضرُّ بقاء الرائحة الطيبة في الثوب بعد الإحرام، والأولى أن يتطيَّب بطِيب لا تبقى مادته وجرمه.

هـ) لا بد أن يكون الإحرام من الميقات المكاني المحدَّد شرعًا لكلِّ أهل بلدٍ ولمن أتى مِن جِهتهم.

و) صون الإحرام عن المحظورات، وسيأتي تفصيلها.

ز) صلاة ركعتين سُنَّة الإحرام، وتجزئ الصلاة المكتوبة عن هذه السُّنَّة اتفاقًا كذلك، كما في تحية المسجد.

صفة ملابس الإحرام:



(أ) إزارٌ: وهو ثوب من قماش تلفُّه على وسطِك تسترُ به جسدَك ما بين سُرَّتِك إلى ما دون ركبتَيْك.

(ب) رداءٌ: وهو ثوب -كذلك- تستر به ما فوق سرتك إلى كتفَيْك فيما عدا رأسك ووجهك.

واحذر أن تلبس -في مدة الإحرام- (فانلةً) أو جَوْربًا أو جلبابًا أو شيئًا مما اعتدتَ لبسه من الثياب المفصَّلة المَخِيطة.

لكن إذا كنت مضطرًّا فلك أن تلبس ذلك مع الفدية؛ فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(ج) نعل تلبسه في رجليك يظهر منه الكعب من كل رِجْلٍ، والمراد بالكعب هنا: **العظم المرتفع بظاهر القدم.**

كل هذا للحاجِّ الرجل، أما المرأة الحاجَّةُ فتلبس ملابسها المعتادة، الساترة لجميع جسدها من شعر رأسها حتى قدميها، ولا تكشف إلا وجهها وكفيها، وعليها ألا تزاحم الرجال، وأن تكون ملابسُها واسعةً لا تُبرِز تفاصيل الجسد أو تلفت النظر، والمستحب الأبيض، وإن أحرمت فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما فلا حرج.

أحوال السفر والإحرام لأداء المناسك:

متى تحدد موعد السفر -بحمد الله- ووسيلته:

فإذا كنت متوجهًا إلى المدينة المنورة أولًا فلا تُحرِم، ولا تلبس ملابس الإحرام، بل ابقَ بملابسك العادية إلى أن تتم زيارة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ وتنتهي إقامتك بالمدينة.

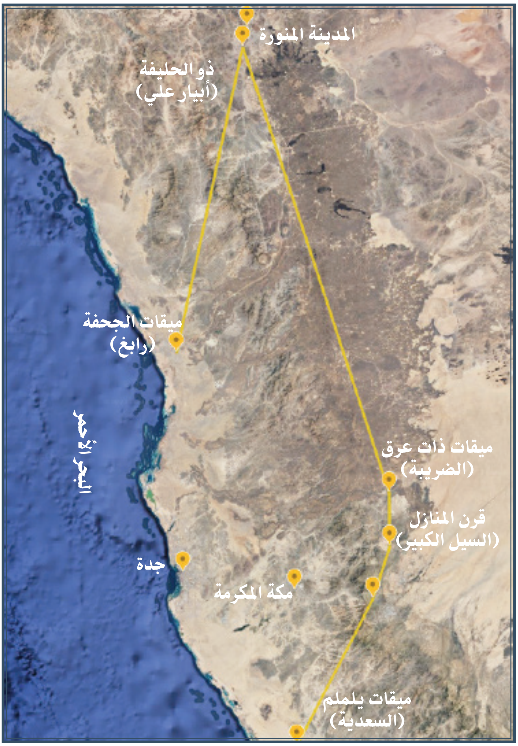
وعندما تشرعُ في التوجُّه منها إلى مكة فإن عليك أن تُحرِم بالعمرة فقط أو بالحج فقط أو بهما معًا -حسبما تريد- من المدينة ذاتها، أو من ميقاتها -ذي الحليفة- وهو المكان المعروف الآن «بآبار علي».

ويجوز شرعًا أن يغتسل المُحرِم ويلبس ملابس الإحرام داخل الفندق بالمدينة، على أن يؤجِّل عقد نيَّة الإحرام وصلاة ركعتي الإحرام إلى أن يبلغَ الميقاتَ المكانيَّ، فيفعل ذلك هناك عملًا بالسنة النبوية.

وبعد صلاة ركعتي الإحرام بمسجد «آبار علي» يُهِلُّ بالإحرام أثناء التحرُّك مع الفوج بالحافلات عملًا بالسنة النبوية أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا انبَعَثَتْ به ناقتُه أهَلَّ ملبِّيًا. ويستمر في التلبية والتكبير قدرَ الطاقة أثناء السفر من المدينة إلى مكة.

وبعد الوصول إلى مكة نؤكد على أعضاء البعثة باستلام حقائبهم وغُرفهم أولًا قبل المبادرة بالذهاب إلى الحرم المكي.

وإذا كنتَ ممن يسافرون في الأفواج المتأخِّرة الذاهبة من جدة إلى مكة مباشرةً، فلك أن تنوي الحجَّ والعمرةَ معًا وتُسمَّى «قارِنًا» أي: جامعًا بينهما، ولك أن تُحرِمَ بالعمرة فقط، أو أن تُحرِمَ بالحج فقط.



فإذا ركبتَ الباخرة واقتربَتْ بك من الميقات -وهو «رابغ» بالنسبة للمصريين وأهل الشام- فتهيَّأ للإحرام: بِحَلْق شعرك، وقَصِّ أظافرك، ثم اغتسِل في الباخرة استعدادًا للإحرام، وهو غُسل للنظافة لا للفريضة، أو توضَّأ إن لم يتيسَّر لك الاغتسال، وضَعْ على جسدك شيئًا من الرائحة الطيبة المباحة، والبس ملابس الإحرام الموصوفة آنفًا.

وإذا كنتَ مسافرًا بالطائرة: فاستعدَّ بالإحرام وأنت في بيتك أو في المطار أو في داخل الطائرة إن أمكن، والبس ملابس الإحرام إن لم يكن بك عذر

مانع من لبسها، ثم انوِ ما تريد من عمرةٍ أو حجٍّ، ولَبِّ بعد ارتداء ملابس الإحرام أو عند استقرارك في الطائرة، أو عقب تحرُّكها.

وذلك كما تقدَّم متى كنتَ متوجهًا إلى مكة مباشرة من جدة، ولا مانع شرعًا لمن قَدِم إلى مدينة جدة (بحرًا أو جوًّا) من أي جهةٍ كانت -أن يُحْرِم منها؛ سواء كان مريدًا للنسك، أو مكث فيها أيامًا ثم عزم على النسك بعد ذلك، وليس عليه في هذه الحالة دمٌ[1].

وأمّا مَن قَدِم إليها برًّا ويحاذِي في طريقه ميقاتًا من المواقيت: فإنَّ الأَولى له أن يُحرِم مما حاذاه من ميقاتٍ؛ خروجًا من خلاف الفقهاء، وإن لم يتيسَّر له ذلك: أَخَّر الإحرام إلى جدة، ولا حرج في ذلك شرعًا.

أما إذا كنتَ متوجهًا إلى المدينة أولًا فكن عاديًّا في كل شيء.

ومتى لبستَ ثياب الإحرام على هذا الوجه -أي: بعد التطهُّر بالاغتسال أو الوضوء- صلِّ ركعتين سُنةً، وانوِ في قلبك عقبَ الفراغ من أدائهما ما تريد: من العمرة فقط، أو الحج فقط، أو هما معًا إذا نويت القِرَان بينهما.

---

(١) تخريجًا على نصوص المالكية الذين قالوا بجواز تأخير الإحرام في حق مَنْ يأتي إلى مكة من أهلِ مصر أو غيرها قاصدًا النسك من طريق البحر الأحمر وإن حاذى الميقات متى كان في لُجَّةِ البحر لا يمكنه النزول إلى البر لِيُحْرِمَ منه- إلى ما بعد الوصول إلى جدة إذا كانت أَوَّلَ استواءٍ له على البر.

قال الشيخ عليش في (منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ٢٢٩، ط. دار الفكر): «وحاصله: أن من في بحر عيذاب لا يمكنه النزول للبر بالكلية؛ فلا يجب عليه الإحرام عند محاذاة الميقات، فيؤخره إلى جدة، ولا دم عليه؛ إذ لم يترك واجبًا» اهـ، ينظر أيضًا (حاشية الشيخ البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٤٤٦، ط. دار الكتب العلمية).

وجريان هذا الأمر على المسافر بسفينة الجو (الطائرة) أَوْلَى وآكد.

فإذا أحرَمتَ بالحج والعمرة معًا، فعند التلبية تقول استحبابًا: «لبيك بحجٍّ وعمرةٍ»، ويُسمَّى هذا النوع «قِرَانًا»، ويستوجب أن يبقى المُحْرِمُ على صفة الإحرام حتى ينتهي من جميع أعمال الحج.

أما إذا أحرمتَ بالعمرة وحدَهَا، فلتقُلْ عند التلبية: «لبيك بعمرة» على سبيل الاستحباب، وهذا النوع من الإحرام يستوجب أن تبقى على صفة الإحرام حتى تنتهي من أعمال العمرة، وبعدها لك أن تلبس ثيابك المعتادة حتى يأتي يوم التروية -اليوم الثامن من ذي الحجة- فتنوي الحج وتُحرِم من أيِّ مكان أردتَ كأنك من أهل مكةَ المكرمة، وهذا النوع يُسمَّى «تمتعًا».

أما إذا أحرمتَ بالحج وحدَه، فلتقُلْ في التلبية: «لبيك بحجٍّ» على سبيل الاستحباب، ويستوجب هذا النوع أن تبقَى على صفة الإحرام حتى تنتهي من جميع أعمال الحج، وهذا النوع يُسمَّى «الإفراد».

وبأيِّهم أحرمتَ فقل: اللهم إني نويت «كذا» فيَسِّره لي وتقبَّلْه مني.

ثم قل: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

وبهذا القول بعد تلك النية تصير مُحْرِمًا بما نويتَ وقصدتَ -العمرة فقط، أو الحج فقط، أو هما معًا- لأن هذه التلبية بمثابة تكبيرة الإحرام للدخول في الصلاة.

محظورات الإحرام:



ومتى صِرتَ مُحرِمًا على هذا الوجه فلا تفعل، بل ولا تقترب مما صار مُحَرَّمًا عليك بهذا الإحرام، وهو: تغطية الرأس، وحلق الشعر أو شدُّه من أي جزءٍ من الجسد.

ولا تُقلِّم الأظافر.

ولا تَستخدم الطِّيبَ والروائح العطرية.

ولا تُخالط زوجتَك أو تفعل معها دواعي المخالطة، كاللمس والتقبيل بشهوةٍ.



ولا تلبس أيَّ مَخِيط مُحِيط.

ولا تتعرَّض لصيد البر الوحشي، أو لشجر الحرم.

وإذا فعل المحرم واحدًا من هذه المحظورات قبل التحلُّل الأول -رمي جمرة العقبة في عاشر ذي الحجة- صحَّ حجُّه، وصحت عمرته، ولكن عليه أن يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام.

أما الجماع قبل رمي جمرة العقبة (التحلل الأول) فإنه يُفسِد الحجَّ، وعلى مَن فعل ذلك أن يُعيد الحج مرة أخرى في عامٍ قادمٍ.

ويَحرُم على المرأة الانتقاب (تغطية الوجه) أو لبس القفازين.

ومحظورٌ على المسلمة وعلى المسلم: المخاصمة والجدال بالباطل مع الرُّفقة؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ومتى أحرمتَ ونويتَ ولَبَّيْتَ -كما سبق- صار محظورًا عليك الوقوعُ في شيء من تلك المحظورات.

ما يُباح للمُحرِم:

- بعدَ الإحرام يُباح الاغتسال، وتغيير ملابس الإحرام، واستعمال الصابون للتنظيف.
- وللمرأة غسل شعرها ونقضه وامتشاطه؛ فقد أذن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للسيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ذلك بقوله: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي**»(١).
- في حالة احتياج المُحرِم -كشعوره بالبرد- لأن يضع على كتفيه نحو عباءة من غير إدخال يديه أو إحداهما في كُمَّيْه ولم يَزُرَّهُ؛ جازَ مع الكراهة، ولا فداءَ عليه، كما هو مذهب الحنفية والخِرَقي من الحنابلة.
- ويُباح أيضًا الحجامة، وفقء الدُّمَّل، ونزع الضرس، وقطع العِرْق، وحكُّ الرأس والجَسَد، دون شد الشعر.

---

(١) رواه مسلم.

- ويباح النظر في المرآة والتداوي.
- ويُباح التظلُّل بمِظلَّة أو خيمةٍ أو سقف.

أما شمُّ الروائح الطيبة فدائرٌ بين الكراهة والتحريم، ومن ثَمَّ يستحبُّ أن يمتنع الحاجُّ عن استعمالها قصدًا.

أما ما يحدث من الجلوس أو المرور في مكان طيب الرائحة فلا كراهة فيه ولا تحريم.

وإذا احتلم المحرم أو فكَّر أو نظر فأنزل فلا شيء عليه عند الشافعية.

دخول مكة المكرمة

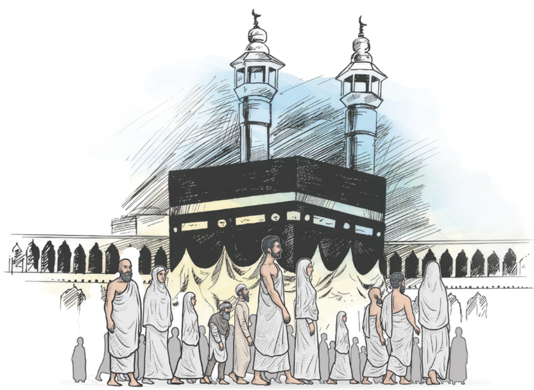


ها أنت أيها الحاج -أو المعتمر- على مشارِف مكةَ مُحرمًا، فمتى دخلتَها -بعون الله وتوفيقه- فاطمئنَّ أولًا على أمتعتك في مكان إقامتك، ثم اغتسل -إن استطعت- أو توضَّأ، ولْتُراعِ الإرشادات والآدابَ الآتية في كل أعمال الحج:

- احرص على بقائك وحضورك في الحَرَم أطول وقت ممكن، والنظر إلى الكعبة، وقراءة القرآن الكريم، والطواف حول البيت كلَّما وجدتَ القدرة على ذلك.
- لا تتعجَّل في أداء الشعائر مما قد يُسبِّب لك أو لغيرك الإجهادَ والمشقَّة.
- لا تُعَرِّضْ نفسك للدأب على السهر -ولو في العبادة- فإنَّ خير الأعمال أدوَمُها و إن قَلَّ.
- لا تتأثر ببعض السلوكيات الفردية غير المنضبطة أو غير الواعية، واحتفظ دائمًا بالهدوء والسكينة.
- تجنب تمامًا المزاحمة أثناء أداء المناسك خاصة في الطواف والسعي ورمي الجمرات.

- من أجل سلامتك اتبع الإرشادات والإجراءات خلال تنقُّلِك بين المناسك والمشاعر؛ فمثلًا: استخدم الطُّرُق المخصصة للمشاة عند رغبتك في المشي، واستفِدْ من التطبيقات الإلكترونية المخصَّصة، مع ضرورة المحافظة على ممرَّات الطوارئ سالكةً وخاليةً من أيِّ عوائق.

دخول المسجد الحرام:



ثم توجَّه إلى البيت الحرام وكن على وضوء؛ لتطوف طوافَ العُمرة إن نويتَها، أو طواف القدوم إن كنتَ قد نويتَ الحج.

وطواف القدوم والمبادرة إليه فورَ دخول مكة المكرمة سُنَّة عند الجمهور خلافًا للمالكية، وله أسماء منها: طواف القادم، وطواف الورود، وطواف الوارد، وطواف التحية.

وطواف القدوم كطواف الزيارة في جميع الأحكام ما عدا الرَّمَل والاضطباع، إلا إذا أراد الحاجُّ تقديمَ سعي الحج إليه، فعندئذٍ يُسَنُّ له الاضطباع والرَّمَل في الطواف.

وهو يحصل ضمنًا بطواف العمرة في حقِّ المعتمر والمتمتع عند الجمهور.

ويسقط في حقِّ الحاج الذي يقصد عرفة رأسًا للوقوف، لأن محله المسنون قبل الوقوف بعرفة، والحاج مُطالَب بعد الوقوف بطواف الإفاضة أو الزيارة، وهو طواف فرض.

وكبِّر، وهلِّل(١) عند رؤية الكعبة المشرَّفة وقُلْ:

«الحمد لله الذي بلَّغني بيتَه الحرام، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ومغفرتك، اللهم زِدْ بيتك هذا تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومَهابةً، وزِدْ مَن شرَّفه وكرَّمه -ممن حجَّه أو اعتمره- تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبِرًّا، اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحيِّنَا ربَّنَا بالسلام، وأدْخِلْنا دار السلام».

ثم ادعُ بما يفتح الله به عليكَ، فالدعاء في هذا المقام مقبولٌ بإذن الله تعالى.



وإذا لم تحفظ شيئًا من الأدعية المأثورة فادعُ بما شئتَ وبما يُمليه عليك قلبك، ولا تشغل نفسَك بالقراءة من كتابٍ غيرِ القرآن، فهو الذي تقرؤه وتُكثِر من تلاوته.

---

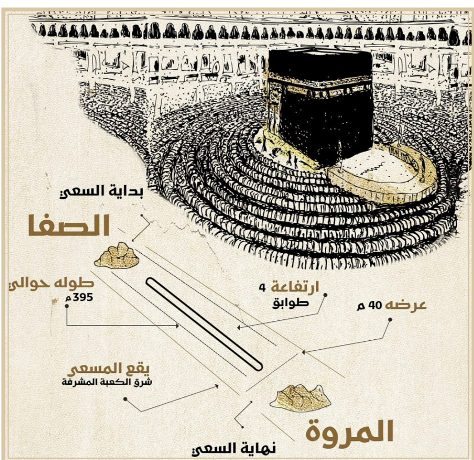
(١) أي: قل: لا إله إلا الله.

الطواف بالبيت:



ثم اقصد إلى مكان الطواف؛ لتبدأه وأنتَ على وضوء ومُتطهِّر في بدنِكَ وملابِسِ إحرامك ضابطًا إياها حتى تأمَنْ أن تنكشف عورتُكَ في أثناء الطواف وزحامه.

واستقبِلِ الكعبةَ المشرَّفَة تجاه الحجر الأسود، واجعله على يمينك؛ لتمر أمامه بكل بدنك، واستقبله بوجهك وصدرك، وارفع يديك حين استقباله كما ترفعها في تكبيرة الإحرام؛ للدخول في الصلاة، كما هو مذهب الحنفية والأثرم من الحنابلة، ناويًا الطواف، مُكبِّرًا، مُهلِّلًا، مُعلِنًا: شهادةَ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، قائلًا: اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسُنَّة نبيك محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ.





ثم اجعل الكعبةَ على يسارك مبتدئًا من قُبالة الحجر الأسود، وسِرْ في المطاف -مع الطائفين- حتى تُتمَّ سبعة أشواطٍ بادئًا بالحجر الأسودِ ومنتهيًا إليه في كلِّ شوط.

ويُسَنُّ استلامُ الحجر الأسود وتَقبيلُه عند بداية كل شوط إنِ استطعتَ، فإن شقَّ عليك ذلك فلتسْتلِمْه بيدك ولتُقبِّلْ يدَكَ، وإلا أشرْتَ إليه دون تقبيل.

ويستحبُّ أن تقول عند الاستلام ما تقدَّم من التكبير والتهليل، ودعاء: اللهم إيمانًا بكَ، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسُنَّة نبيك محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

ولا تشتغِل في الطواف بغير ذِكر الله والاستغفار والدعاء وقراءة ما تحفظ من القرآن مع الخضوع والتذلُّل لله، ومن أفضل الدعاء ما جاء في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ولا ترفع صوتك، ولا تُؤذِ غيرك.

واستشعِرِ الإخلاصَ، فالله تعالى يقول: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

ركعتا الطواف:



فإذا فرغتَ من أشواطِ الطواف السبعة فادعُ الله بما تشاء وما يفتح به عليك، وتوجَّه إلى المكان المعروف بمقام إبراهيم وصَلِّ فيه -منفردًا- ركعتين خفيفتين ناويًا بهما سُنَّة الطواف، فإن لم تفعلْ ففي الحِجْر، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي مكةَ وسائر الحرم إن لم تجد مُتسعًا في مقام إبراهيم، وفي جميع الأحوال الطوافُ صحيحٌ ولا حرجَ.



ثم توجَّه إلى المُلتزَم وهو المكان الذي بين باب الكعبة والحجر الأسود.

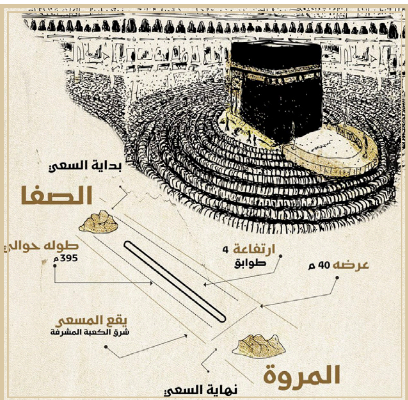
وإذا استطعت الوصول إليه فضع صدركَ عليه مادًّا ذراعيك، متعلقًا بأستار الكعبة، واسأل اللهَ من فضله لنفسك ولغيرك فإن الدعاء هنا مرجوٌّ الإجابةِ إن شاء الله تعالى.

الشرب من ماء زمزم:



ثم توجَّه إلى صنابير مياه زمزم واشرب منها ما استطعتَ، فإن ماءها لِمَا شُرب له، كما في الحديث الشريف[(١)].

السعي بين الصفا والمروة:



ثم ارجع -بعد شُربك من ماء زمزم أو بعد وُقوفك بالملتزَم- واسْعَ بين الصفا والمروة بادئًا بما بدأ الله تعالى به في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ومتى صَعدتَ إلى الصفا فهلِّل وكبِّر، واستقبل الكعبةَ المشرَّفة، وصلِّ على النبي المصطفى صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِۦوَسَلَّمَ، وادعُ لنفسك ولمن تُحبُّ بما يشرح الله به صدرَك.

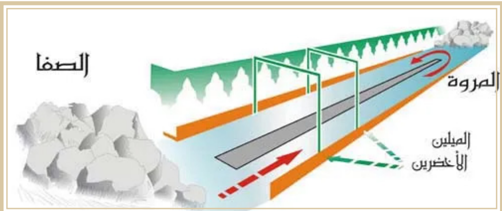
شروط السعــي

- أن يكون في المسعى
- سبعة أشواط
- البدء بالصفا والانتهاء بالمروة
- أن يكون بعد طواف صحيح

---

(١) أخرجه الحاكم عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، وقال: «صحيح الإسناد إن سَلِم من الجارودي»، وصحَّحه السيوطي والمنذري.

ثم ابدأ أشواطَ السعي -سيرًا عاديًّا- من الصفا إلى المروة في المسار المُعدِّ لذلك مراعيًا النظامَ والابتعاد عن الإيذاء.



وأسرِعْ قليلًا في سَيرِك بين الميلين الأخضرين -في المسعى القديم والجديد علامة تدلُّ عليهما-، وهذا الإسراع هو ما يُسمَّى «هَروَلَة» وهي خاصَّة بالرجال دون النساء.



فإذا بلغتَ المروةَ قِفْ عليها قليلًا مكبرًا مهلِّلًا مصليًا على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، جاعلًا الكعبةَ تجاه وجهك داعيًا الله تعالى بما تشاء من خَيرَيِ الدنيا والآخرة لك ولغيرك، وبهذا تمَّ شوطٌ واحدٌ.

ثم تابعِ الأشواطَ السبعةَ على هذا المنوال مع الخشوع والإخلاص والذكر والاستغفار، وردِّد ما ورد عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في هذا الموطن: ((**اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**))(١).

وبانتهائك من أشواط السعي السبعةِ تكونُ قد أتممتَ العمرةَ التي نويتَها حين الإحرام.

(١) رواه البيهقي في سننه (٥/ ١٣٧).

التحلُّل من العمرة:





وبعدها احلِقْ رأسَك بالموسَى، أو قُصَّ شعرَك كله أو بعضه، والحلق أفضل للرجال، وحرامٌ على النساء.

وبهذا الحلق أو التقصير للشعر يتحلَّل المُحرِم من إحرام العمرة رجلًا كان أو امرأةً، ويحلُّ له ما كان محظورًا عليه، فليلبَسْ ما شاء، ويتمتَّع بكل الحلالِ الطيبِ إلى أن يَحين وقتُ الإحرام بالحج حين العزم على الذهاب إلى عرفات ومنى.

هَديُ التمتُّع:

ومتى تمتَّعتَ على هذا الوجه بالتحلُّل من إحرام العمرة قبل الإحرام بالحج، فقد وجبَ عليك ذبحُ هَديٍ؛ امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا الهَديُ يجوز ذبحه بمكة عقبَ الانتهاء من التحلُّل من العمرة، كما يجوز ذبحه بمِنى في يوم العيد، أو في أيام التشريق التالية له، أو في مكةَ بعدَ عودتك من مِنى، ولك أن تأكل منه.

ويُجزِئ عن ذلك كلِّه: شراءُ صكوك الهَدي التي تقوم عليها الجهات التي تؤدِّي خدمةَ الصكوك، سواء كان ذلك في مكة المكرمة أو من المدينة المنورة أو مِن بلد الحاجِّ قبل سفره؛ لأنه توكيلٌ في شراء الهَديِ وذبحه في وقته ومكانه.

طوافُ القُدومِ للحاج المُفرِد:

مَن أحرم بالحج فقط أو كان مُحرِمًا قَارِنًا بين الحج والعمرة، فإن عليه -حين وصوله إلى مكة مُحرِمًا وبعد أن يضع متاعه ويطمئن على مكان إقامته- أن يطوف بالكعبة طوافَ القدوم سبعةَ أشواط، وله أن يسعَى بين الصفا والمروة، حسبما تقدَّم، وله تأجيل السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة، ولا يتحلَّلُ من إحرامه، بل يظلُّ محرمًا حتى يؤدي مناسِكَ الحج والعمرة ويقفَ على عرفات، ثم يبدأ التحلُّل الأول ثم الأخير بطواف الإفاضة.

إعادةُ الإحرامِ للحج:

إذا كنتَ متمتعًا ففي اليوم الثامن من شهر ذي الحجة ويُسمَّى «يومَ التروية» تهيَّأْ للإحرام بالحجِّ على نحو ما سبق بيانُه في الإحرام حين بدْءِ الرحلة، والبس ملابس الإحرام الموصوفةَ على الطهارة غُسلًا أو وُضوءًا ثم صلِّ ركعتين بالمسجد الحرام إنِ استطعتَ، وانوِ الحجَّ، وقُل إن شئتَ: اللهم إني أردتُ الحج فيَسِّرْه لي وتَقبَّلْه مني.

ثم قل: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. ومتى قلتَ ذلك -بعد تلك النية- صِرتَ مُحرِمًا بالحج، وردِّدْها كلما استطعتَ في سَيرِك ووقوفك وجلوسك وارفع بها صوتَك دون إيذاء لغيرِكَ، والمرأة تُلبِّي في سِرِّها، وداوِمْ عليها وأنت في الطريق إلى مِنى وإلى عرفات، وفي عرفات، وحين الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة، وفي هذه الأخيرة، وعند وصولك إلى مِنى يوم النحر ولا تقطعها حتى تبدأ في رَميِ جمرة العقبة.

المبيت بمِنًى ليلة عرفة:

ثم يخرجُ الحاجُّ في يوم الترويةِ إلى مِنى فيُصلي بها الظهر، ويبيت ليلتَه حتى يُصلِّي فجرَ يوم عرفة.

وإن أحرم الحاج بالحج من غُرَف الفندق، ثم ذهب من مكة إلى عرفةَ مباشرةً، فجائزٌ شرعًا، وهو الذي عليه الفتوى مِن أن المَبيت بمنى ليلةَ عرفة مستحبٌّ، وليس واجبًا.

قال الإمام النووي في «الإيضاح» (ص: ٢٠٨-٢٠٩): «ثُمَّ إذا خَرَجُوا يَوْمَ التَّرْوِيةِ إلى مِنى فالسُّنَّةُ أنْ يُصَلُّوا بهَا الظهْرَ والْعَصْرَ والْمَغْرِبَ والْعِشَاءَ وَيَبِيتُوا بِهَا وَيُصَلونَ بِهَا الصُّبْحَ، وَكُل ذَلِك مَسْنُون لَيْسَ بِنُسُك وَاجِب، فَلَوْ لَمْ يَبِيتُوا بِهَا أَصْلًا وَلَمْ يَدْخُلُوهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، لَكِنْ فَاتَتْهُمُ السُّنَّة» اهـ.

الحج عرفة



ثم استعدَّ للوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة؛ لأن هذا الوقوفَ هو الركنُ الأعظمُ للحج كما جاء في الحديث الشريف: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»[١] فمن فاته الوقوف فقد فاته الحج.

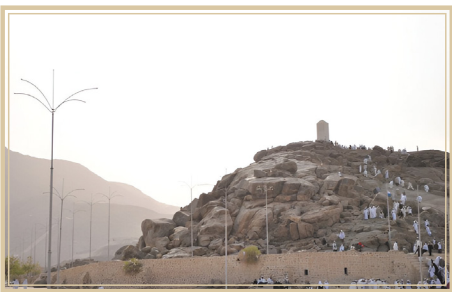
---

(١) رواه الترمذي في سننه عن عبد الرحمن بن يعمر، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٣٠).



ويبدأ وقتُ الوقوف بعرفة مِن طلوع فجر اليوم التاسع عند الحنابلة، ومِن زوال شمس يوم التاسع قُبيل الظهر عند الأئمة الثلاثة، ويستمرُّ وقتُ الوقوف إلى طلوع فجر يوم النحر؛ يوم العاشر من ذي الحجة.

وأقلُّ الوقوف الذي يكون به مُدرِكًا للوقوفِ بعرفةَ هو أن يُدرِك فيها لحظةً في وقت الوقوف، والأفضل الجمع بين جزءٍ من النهارِ في آخره وأولِ جزءٍ من ليلة العاشر منه، أي: قُبيل غروب شمس يوم التاسع إلى ما بعد الغروب بقليل، فإن أفاض قبل غروب الشمس، أو لم يُدرك إلا لحظةً مِن الليل: فلا شيء عليه.



ويُحسُن أن تكون أيها الحاج على طهارةٍ، وأفضل الدعاء على عرفة ما جاء في الحديث الشريف: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»(١) واخشع وتذلَّل لربك نادمًا على ذنبك وخطاياك، راجيًا عفوه، طامعًا في رحمتِه ورضوانِه، متمثلًا يوم الحشر الأكبر؛ فإن عرفة صورة منه، فقد حُشر فيه الخلق من كلِّ جوانب الأرض حُجَّاجًا.

---

(١) رواه الترمذي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٣٥٨٥)، وحسَّنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في تخريج مشكاة المصابيح (٣/ ٧٤).

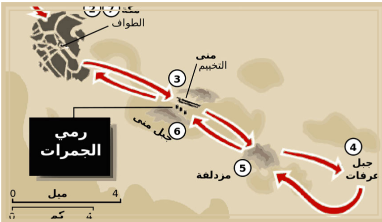
الصلاة بمسجد نمرة:



صلِّ الظهر والعصر يوم التاسع قَصْرًا (ركعتين لكل منهما) مجموعتين جمع تقديم، أي: صلِّهما -في وقت الظهر- مع الإمام في مسجد نمرة إذا استطعت، ولا تفصل بينهما بنافلة، وإلا فصلِّهما حيث كنتَ في خيمتك: كلًّا منهما في وقتها، أو جَمعَ تقديم في وقت الظهر.



إلى مزدلفة:



وعقب غروب شمس يوم التاسع يتوجَّه الحجيج إلى مزدلفة.

وعند الوصول إليها يؤدِّي الحاجُّ فرض المغرب وفرض العشاء جمعَ تأخير في وقت العشاء.



ولك أن تَبِيت بمزدلفة حتى تصلي بها الصبح، ثم تتوجه إلى منى، وهذا متوقف على استطاعة المبيت بمزدلفة وتنظيم فَوْجِك، ولا فِديةَ عليك في تركه، خصوصًا إذا كنتَ صاحب عُذرٍ في ذلك، ولا حرج عليك.

ويحصلُ المَبيت بالمزدلفة بالمكث فيها مدةً تزيد على قدر حَطِّ الرحال وصلاة المغرب والعشاء وتناول شيء فيها من الأكل أو الشرب في أيِّ وقت من الليل دون التقيُّد بمجاوزة نصفه، على مذهب المالكية، وهو المختار في الفتوى.



ومزدلفة كلها موقف، وهي المشعر الحرام.

وأكثِر فيها من الذكر والدعاء والاستغفار والطلب من الله تعالى.

جمع حصيات الرمي



ويستحب لك أن تجمع من أرض المزدلفة أو من الطريق الحصيات السبع التي سترمي بها جمرة العقبة صباح يوم النحر بمِنى، والتقط أيام التشريق من منى أو أي مكان كل يوم إحدى وعشرين حصاة.

ولا حرج عليك أن تأخذ الحصى الذي ترمي به من عرفة أو منى ومزدلفة.

وينبغي أن يتجنب الحاج تساقط الصخور في المشاعر المقدسة وذلك باتباع الإرشادات الآتية:

1. لا تُعَرِّضْ نفسَك للخطر بالصعود إلى المناطق العالية من الجبال.
2. احرص على عدم الانتشار الواسع في أرض مزدلفة، وصلِّ المغرب والعشاء جمعَ تأخير مع قصر العشاء بعد نزولك بمزدلفة جانب حافلات فوجك، ولتسرع بجمع الحصى؛ من أجل تحاشي الزحام الشديد الذي يكون مع إفاضة الحجيج إلى منى.
3. الحذر من التحرُّك على الصخور غير المستقرَّة حتى لا تُصاب بالأذى أو تُعرض الحجيج للإصابة نتيجة تحرُّك الصخور للأسفل.

وهذا كله امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وهي سبع حصيات كل واحدة منها في حجم حبة الفول.





ولك أن تجمعها من أيِّ مكان غير مزدلفة، ولك أن تجمع جميع حصيات الرمي في الأيام الثلاثة ومجموعها ٤٩ حصاة: سبع منها لجمرة العقبة يوم النحر، وإحدى وعشرون للجمرات الثلاث في ثاني أيام العيد ومثلها في ثالث أيامه.

ومن بقي بمنى إلى رابع أيام العيد فعليه رمي الجمرات الثلاث كل واحدة بسبع حصيات كما فعل في اليومين الثاني والثالث.

الذهاب إلى منى ورمي جمرة العقبة الكبرى



بعد المبيت وصلاة الفجر بالمزدلفة اقصد إلى جمرة العقبة بمنى وارمها بالحصيات السبع، واحدة بعد الأخرى على التوالي.

ويبدأ وقتُ الرمي -لمن وقف بعرفة قبله- مِن منتصف ليلة النحر عند الشافعية والحنابلة، ومِن طلوع

فجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية، ويمتد عند جماعةٍ مِن العلماء إلى آخر يوم مِن أيام التشريق؛ بِناءً على أن أيام مِنى كالوقت الواحد، ومنهم مَن يجعل لَهَا وقتين: وقتَ أداءٍ إلى غروبِ شمسِ يومِ النحر، ووقتَ قضاءٍ مِن غروبِ شمسِ يوم النحرِ إلى آخرِ أيامِ التشريق، والوقت المستحبُّ لرَمِيها يبدأ مِن طلوع الشمس إلى زوالها ظُهْرَ يوم النحر العاشر مِن ذي الحجة.



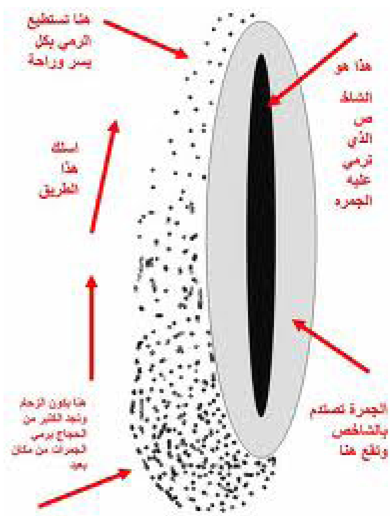


وارم بقوَّة وقل: بسم الله والله أكبر رغمًا للشيطان وحزبه، اللهم اجعله حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا.

واقطع التلبية التي التزمْتَها منذ أحرَمْتَ.

وإياك ورمي هذه الجمرات أو غيرها بالحجارة الكبيرة أو العصي أو الزجاج أو الأحذية كما يفعل بعض الناس؛ لأن كلَّ هذا مخالف للسنة الشريفة.

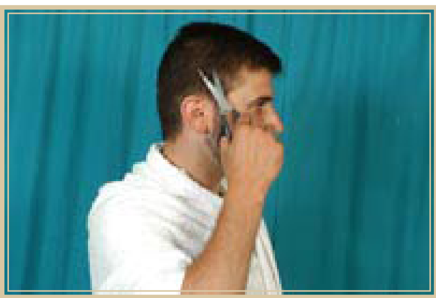
ولك أن تؤجل الرمي لآخر النهار ولا حرج عليك.



الإنابة في الرمي:

إذا عجز الحاج عن الرمي بنفسه -لِكِبَرٍ، أو مَرَضٍ، أو خَوفِ مَشَقَّة زحام ونحوه- أن يُنيبَ عنه مَن يرمي بَدَلًا منه، ولا يُشتَرَطُ فيمن ينيبه أن يكون مؤديًا للحج، بل يجوز أن يكون حلالًا، فإذا كان النائب يؤدِّي المناسك فيجب أن يرميَ عن نفسه أولًا ثم يرميَ عَمَّن ينوب عنه، وعند الشافعية أنه إذا رمى الجمرة عن نفسه جاز له رميُها عَمَّن أنابه قبل أن يرمي التي بعدها. ويجوز أن يُنيب الإنسانُ غيرَه في الجمرات الثلاث كلها أو بعضها.

التحلُّل من إحرام الحج:



بعد رمي جمرة العقبة هذه يحلق الحاجُّ رأسَه أو يُقصِّر من شعره، وتُقصِّر المرأة الحاجَّةُ من أطراف شعرها، ولا تحلق.

وبهذا الحلق أو التقصير يحصل التحلُّل من إحرام الحج ويحل ما كان محرمًا ما عدا الاتصال الجنسي بين الزوجين؛ فإن هذا لا يحل إلا بعد طواف الإفاضة الذي قال الله في شأنه: ﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩].

طوافُ الإفاضة:

بعد رمي جمرة العقبة والتحلُّل -بالحلق أو التقصير- يذهب الحاج إلى مكة للطواف بالكعبة سبعة أشواط هي طواف الفرض، ويُسمَّى طواف: الإفاضة، والزِّيارة، والفرض، والرُّكن، والصَّدر، وليكن على وضوء، وقد سبق بيان أحكام الطواف، ثم يصلي ركعتين في مقام إبراهيم، ويشرب من ماء زمزم، ويسعى بين الصفا والمروة على ما تقدَّم بيانه(١).

ولا حرج شرعًا في اتباعك لفوجك إذا بادر بالذهاب من المزدلفة إلى مكة ليلًا حتى تؤدِّي طوافَ الإفاضة والسعي، ثم تتحلَّل التحلُّل الأصغر بمكة، وتبيت بمكة ليلة النحر (أول أيام العيد، ١٠ من ذي الحجة).

وذلك لأن تقديم طواف الإفاضة على رمي الجمرة الكبرى جائزٌ؛ حيث يشتَرَطُ أن يكون طواف الإفاضة مسبوقًا بالإحرام والوقوف بعرفة، وأن يكون بعد منتصف ليلة النحر عند الشافعية والحنابلة.

أما الحنفية والمالكية فاشترطوا فيه أن يكون بعد طلوع فجر يوم النحر؛ يوم العاشر، والأمر في ذلك واسعٌ؛ فإن أعمال يوم النحر لا يجب الترتيب بينها.

وما يترتب على الذهاب مِن المزدلفة إلى مكة ليلًا من عدم الوقوف بالمشعر الحرام صباح يوم النحر، لا حرج فيه ولا فدية؛ فالمعتمَد في الفتوى -كما ذكرنا- أن الوقوف بالمشعر الحرام سُنَّةٌ ليس على مَن فاته شيءٌ، قال

(١) انظر ص (٢٤).

الإمام النووي في «الإيضاح» (ص: ٢٥٢): «ولو فاتت هذه السُّنَّة مِن أصلها لم تُجبَر بدم» اهـ.

المبيت بمنى ورمي باقي الجمرات



بعد طواف الإفاضة عُدْ إلى منى في نفس اليوم، وبِتْ فيها ليلةَ الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة.

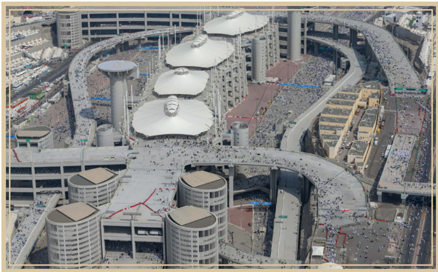
ويجوز أن تَبقَى في مكة ثم تُتِم الليلةَ بمنى، كما يجوز أن تستمر في منى وتُتِم الليل بمكة.

فإذا تعذَّر عليك المبيت بها لعذر من عدم تيسُّر مكان المبيت أو مرضٍ أو مشقةٍ أو تعجُّلِ العودة إلى الوطن؛ فقد رخَّص الشرعُ الشريف للحاج تركَ المبيت بمنى بلا حرج ولا فِدية.

ولكن يلزمك إذا لم تَبِت في منى أن تحضر إليها لرمي الجمرات ما دُمتَ لم توكل غيرك.

والقولُ بأن المبيت في منى ليالي التشريق سنةٌ هو مذهب الحنفية، وهو المختار للفتوى.

أماكن رمي الجمرات الثلاث ووقته





الصُّغرَى وهي القريبة من مسجد الخيف، ثم الوُسطَى وهي التي تليها وعلى مقربة منها، ثم العَقَبة وهي الأخيرة.

ارمِ هذه الجمرات في كلٍّ مِن يومَيْ ثاني وثالث أيام العيد، كل واحدة بسبع حصيات كما فعلتَ حين رميتَ جمرةَ العقبة في يوم العيد.

ووقتُ رمي هذه الجمرات فيه من السَّعة؛ فمَن رمى قبل الزوال أجزأه، ومَن رمى بعد الزوال أجزأه، وكلٌّ ذلك موافقٌ لقاعدة التيسير المؤسسة على قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] والتي أرساها في خصوص الحج رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»، وعلى ذلك كلِّه معتمد الفتوى في دار الإفتاء المصرية.

ويجوز أن تَبيت بمنى ليلة أول أيام التشريق وثاني أيام العيد (١١ من ذي الحجة)، ثم ترمي الجمرات أول يوم، وبعد منتصف ليلة ثاني أيام التشريق (١٢ من ذي الحجة) وترمي جمراتٍ اليوم الثاني من أيام التشريق، وتتعجل اليوم الثالث، ثم تغادر مِنى إلى مكة ليلة ثاني أيام التشريق (١٢ من ذي الحجة).

ولا حرج شرعًا ولا فدية إن قدَّم الحاج -خاصة كبار السن- رَميَ اليوم إلى ليلته، وأخَّر رميَ اليوم إلى الليلة التالية، كأن يذهب بعد العشاء بساعة أو ساعتين ليلة ١٢ من ذي الحجة إلى الجمرات ويرمي جمرات اليوم الأول، ثم يمكث إلى أن ينتصف الليل ويرمي لليوم الثاني.

حيض المرأة قبل طواف الإفاضة:

إذا فاجأ المرأةَ الحيضُ قبل طواف الإفاضة ولم يمكنْها التخلف حتى انقطاعه فلها أن تطوف مع التحفظ لأمر الدم بالوسائل الحديثة التي من شأنها منع تساقط الدم، وعلى هذا معتمد الفتوى، وقد أفتى كلٌّ من الشيخ ابن تيمية والشيخ ابن القيم بصِحَّة طواف الحائض طوافَ الإفاضة إذا اضطرَّت للسفر مع صُحبتها. والنفساء حكمها كالحائض في هذا الموضع.

كما أن للحائض في هذه الحالة أن تتناول من الأدوية ما يرفع عنها دم الحيض في مدة الحج، ما لم يترتب على ذلك ضرر ويعرف ذلك بمراجعة الطبيب المختص.

طواف الوداع:

اسمه يدلُّ على الغرض منه؛ لأنه توديع للبيت الحرام، وهو آخر ما يفعله الحاجُّ قُبيل سفره من مكة بعد انتهاء المناسك، وقد اتفق العلماء على أنه مشروع، متى فعلَه الحاج سافر بعده فورًا، ثم اختلف العلماء في حكم هذا الطواف: هل هو واجب أو سنة؟

بالأول قال فقهاء الأحناف والحنابلة ورواية عن الإمام الشافعي، وبالقول الآخر قال الإمام مالك وداود وابن المنذر، وهو أحد قولي الإمام الشافعي، والفتوى في دار الإفتاء المصرية على أنه سُنة.

ويستحب لك وأنت تطوف طواف الوداع أن تجتهد في الدعاء ما أمكنك، وأن تقول: «اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، حَتَّى سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنَعْمَاكَ حَتَّى أَعَنْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكَكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمُنَّ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَاصْحَبْنِي بِالْعَافِيَةِ فِي بَدَنِي، وَالْعِصْمَةِ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي»(١).

وقل كذلك: «اللهم إني أسألك عِلمًا نافعًا، ورِزقًا واسعًا، وشفاءً من كل داء».

ثم تنصرف حتى إذا كنتَ على بعض الأبواب من المسجد رميتَها بطرفك، وتحزن على فراقِها، وتمنَّ الرجعةَ إليها، فإذا فعلتَ ذلك فقد أحسنتَ الوداعَ، إن شاء الله(٢).

ولا مانع شرعًا من الأخذ بقول المالكية ومَن وافقهم في استحباب طواف الوداع وعدم وجوبه، وكذلك القول بإجزاء طواف الإفاضة عن الوداع عندهم وعند الحنابلة، ولو سعى الحاج بعده؛ لأن السعي لا يقطع التوديع.

(١) وهو مأثور عن الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما رواه البيهقي في السنن.
(٢) أصل ما سبق في وداع البيت مستفاد مما ذكره الفاكهي في أخبار مكة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١/ ٣٤٣، ط. دار خضر).

زيارة المدينة المنورة





إذا لم تكن أيها الحاجُّ قد بدأتَ هذه الرحلة المباركة بزيارة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فبعد فراغك من مناسك الحج فَزُرْهُ؛ فإن هذه الزيارة من أعظم الطاعات وأفضل القربات، وفي فضلها أحاديث شريفة كثيرة، ولتقصد منها زيارة روضه الشريف والصلاة في حَرَمِه الآمن؛ تحصيلًا للثواب، فقد ورد في الحديث الشريف عن صاحب هذا الحرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»(١).

خُطة هذه الزيارة وآدابُها:



يُسَنُّ للزائر -بعد أن يطمئنَّ على أمتعته ومحلِّ إقامته- أن يغتسل ويلبس أحسن ثيابه ويتطيَّب، وإذا لم يتيسَّر الاغتسالُ اكتفى بالوضوء.

ثم يتوجَّه إلى الحرم النبوي متواضعًا في سكينة ووقار، فإذا دخل من باب المسجد قصد إلى الروضة الشريفة وهي بين القبر الشريف والمنبر النبوي، وصلى فيها ركعتين تحية المسجد، ويدعو الله مجتهدًا في الدعاء؛ لأنه في

(١) رواه أحمد في مسنده عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

روضة من رياض الجنة، وفي مهبط الرحمة، وموطن الإجابة إن شاء الله تعالى.



فإذا انتهَى الزائر من تحية المسجد والجلوس في الروضة الشريفة، توجَّه إلى المواجهة الشريفة، ووقف قُبالة موضع الرأس الشريف في أدب واحترام، ويُسلِّم على الرسول في صوتٍ خفيضٍ، ويقول:

«السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك بلَّغتَ الرسالة وأدَّيتَ الأمانة ونصحتَ الأمَّة، وجاهدت في الله حقَّ جهاده».

ثم يصلي الزائر على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ويُبلِّغ إليه سلامَنَا وسلامَ من أوصوه.

ثم يترك هذا الموضع إلى اليمين قليلا بما يساوي ذراعًا -أقل من المتر- ليجد نفسَه واقفًا قُبالة رأس الصِّدِّيق أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فيسلم عليه بقوله:



«السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار، السلام عليك يا أمينَهُ في الأسرار، جزاكَ الله عنَّا أفضل ما جزى إمامًا عن أمَّة نبيِّه».

ثم يتجاوز مكانَه إلى اليمين قدر ذراع أيضًا ليجدَ نفسه واقفًا قبالة رأس عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيقول: «السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا مُظهِر الإسلام، جزاكَ الله عنَّا أفضل الجزاء».

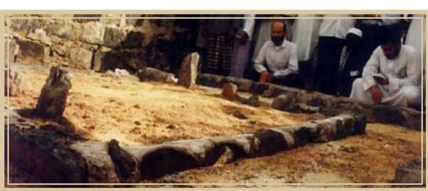
وبعد هذا يستقبل الزائر القِبلة، ويدعو بما شاء لنفسه ولوالديه وأهله ولمن أوصاه بالدعاء شاملًا جميع المسلمين.

استحباب كثرة الصلاة في المسجد النبوي:

وينبغي للزائر أن يغتنم مدَّةَ وجوده في المدينة فيصلي في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصلوات الخمس، وعليه أن يُكثِر من النوافل في الروضة الشريفة، وأن يُكثِر من تلاوة القرآن الكريم فيها ومن الدعاء والاستغفار والتسبيح.

زيارة الصحابة والشهداء





ومن المستحب زيارة أهل البقيع حيث دُفن أصحاب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من المهاجرين والأنصار والصالحين.

كما يزور شهداءَ أحد، وقبرَ سيد الشهداء «حمزة» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ومسجد قباء ((**أول مسجد بناه الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ)).

وفي ختام الإقامة بالمدينة لا تفارقْها أيها الزائر إلا بعد أن تصلِّيَ ركعتين في مسجد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وتزور -مرة أخرى- الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وتسأل الله تيسير العودة لهذه الزيارة وتكرارها.

خلاصة

1 إذا أردتَ العمرة فقط أو الحجَّ فقط أو هما معًا فلا تُجاوِز الميقات إلا مُحْرِمًا بالشروط المتقدمة.

2 للمُحرِم أن يلبس النظارة وساعة اليد والخاتم المباح، وأن يشدَّ على وسطه الحزام ونحوَه.

وللمرأة أن تلبس الحلي المعتادة والحرير والجوارب وما تشاء من ألوانٍ دون تبرُّج، وإن كان الأَولى البُعد عن الألوان اللافتة والزينة.

3 لا بأس باستخدام الصابون؛ لأنه ليس من الطِّيبِ المحظور.

4 الممنوع على الرجال لبس المَخيط المفصَّل على البدن والثياب التي تحيط به وتستمسك بنفسها ولو لم تكن بها خياطة، كالجوارب و(الفانلات) و(الكلسونات) و(الشروز).

5 للحاجِّ بعد الإحرام إصلاحُ الإزار والرداء، وجمع قِطَعها على بعضٍ للارتداء، وتشبيكها لستر العورة، ولا يعتبر مَخيطًا ولا مُحيطًا.

6 الحيض أو النفاس لا يمنع من الإحرام، وللحائض والنُّفَساء عند الإحرام أن تأتي بكل أعمال الحج: من الوقوف بعرفة، ورمي الجمرات، وما إليهما، لكنها لا تطوف؛ لأنها ممنوعة من الدخول في المسجد.

إلا في طواف الإفاضة إذا ضاق وقتُها عن المكث في مكة إلى أن ينقطع دمُها، فلها أن تغسل الموضع وتعصبه حتى لا يسقط الدم وتطوف حسبما تقدَّم بيان وجهه.

وليس لها ذلك في طواف الوداع، إذ لو فاجأها الحيض فيه أو قبله تركته وسافرت مع فوجها، ولا شيء عليها.

7. كشف الكتف الأيمن للرجال في الإحرام «الاضطباع» مندوبٌ فقط للرجال عند بدء طوافٍ بعده سعيٌ، ولو تركه المحرم في طوافه فلا شيء في تركه.

8. تحية البيت الحرام الطوافُ لمن أراده عند دخوله، ومَن لم يُرِده فليصل ركعتين تحية المسجد قبل الجلوس، والأَولى الطوافُ للمستطيع.

9. يُكرَه للرجال المزاحمة على استلام الحجر الأسود، ويَحرُم هذا على النساء منعًا من التصاقهن بالرجال.

10. إذا أقيمت الصلاة أثناء الطوافِ أو السعي فصَلِّ مع الإمام جماعةً؛ لتحصيل ثوابها، ثم أكمِل الطوافَ والسعيَ من حيث توقفتَ، ويجوز لمن يعجز عن موالاة الطوافِ أو السعيِ أن يستريح بين الأشواط بقدر ما يستعيد نشاطَه.

11. الوضوء شرط في طواف الركن للحج أو العمرة وليس شرطًا في السعي، ولكن الأفضل أن يكون الساعي متوضئًا.

12. كلُّ مَن لزمه هَدْي قِرَان أو تمتُّع، إذا لم يجده أو لم يجد ثمنه، أو كان محتاجًا إلى ثمنه في ضرورات سفره، أو احتياجًا شرعيًّا لنفقته في حَجِّه -وجب عليه بديلُه، وهو صوم ثلاثة أيام متتابعةٍ في الحج بعد إحرامه له، لا يتجاوز بها يوم عرفة- والأَولى ألا يصوم يوم عرفة، ثم سبعة أيام متتابعة بعد رجوعه إلى وطنه، وإذا فاته صوم الثلاثة في الحج أو عجز عنها هناك، صام العشرة جميعًا بعد العودة إلى أهله.

13 من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام السابق ذِكرها -غير الوطء وقتل الصيد- كتقليم الأظافر، أو التطيب، فالواجب فيه على التخيير: صوم ثلاثة أيام في أي مكان شاء، أو التصدق بثلاثة آصُعٍ -٧,٥ كجم تقريبًا- على ستة مساكين في أي مكان شاء، كما هوَ مذهب الحنفية والمالكية، أو ذبح شاة في الحرم عند الجمهور، أو في أي مكان شاء عند المالكية، وهو الذي نختاره للفتوى.

14 إذا دخلَتِ المرأة مكة مُحْرِمَةً بالعمرة فقط ثم فاجأها المحيض وخشيت امتداده وفواتَ وقت الإحرام بالحج -يوم الثامن من ذي الحجة- أحرمت بالحج وصارت قارِنةً، وعليها دمُ القِرَان.

15 لا حرج في المرور بين يدي المصلين في الحرم. وصلاة النفل جائزة فيه في كل وقت، بمعنَى أنها غير ممنوعة في الأوقات المكروهة.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الموفق للصواب.

ربنا تقبَّل منا إنك أنت السميع العليم، واغفر لنا ربنا إنك أنت الغفور الرحيم.

وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومَن تبع دينه ووالاه.

فتاوى مختارة
لأسئلة وردت لدار الإفتاء المصرية

أداء المناسك وفق برامج الهيئات والشركات

ما حكم أداء مناسك الحج وفق برامج الحج المقدمة من الهيئات والشركات؟

الجواب

لا مانع شرعًا من أداء المشاعر بناء على هذه البرامج، وليس فيها ما يخالف الشرع، نظرًا لتخير هذه البرامج من أقوال العلماء ما ييسر مناسك الحج على الحجيج، ويتحاشى بهم الزحام الشديد والمشقة البالغة قدر المستطاع.

ولا ريب أن صفة حج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هي صفة الكمال في المناسك، إلا أن الالتزام بها لحجاج الأفواج يشق جدًّا بسبب شدة الزحام، ولا يستطيع القيام بها إلا الشخص الذي يحج وحدَه منفردًا، فإذا كان الحج في فوج وجماعة فالأتْبَعُ للسُّنَّة موافقةُ الجماعة، والثواب الأكبر في الرحمة بضعفاء الفوج؛ فقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**يَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ**» رواه الترمذي وحَسَّنَه، والنَّسَائي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقد جاءت الشريعة بأن الضعيف أمير الركب، وأن القوم يسيرون بسير أضعفهم، وأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن تُجعَل العبادات الجماعية على قدر طاقة أضعف الجماعة؛ فروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه -واللفظ له- وابن خزيمة والحاكم عن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**كان آخر ما عَهِدَ إليَّ النبيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **حين أَمَّرني على الطائف قال لي: يَا عُثْمَانُ! تَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ، وَاقْدُرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَالصَّغِيرَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْبَعِيدَ، وَذَا الْحَاجَةِ**».

كما أن الأخذ بِرُخَصِ الحج واتباع التيسير والتخفيف على الناس فيه هو مقصد شرعي أساسي لحفظ النفوس والمهج، وأداؤه على هذه

الصفة المُيسَّرة -وإن لم تكن هي صفة الكمال التفصيلية الصادرة مِن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ- هو أيضًا مِن السنة النبوية الشريفة؛ قولًا وأمرًا وتقريرًا: ذلك أن النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ أمر المسلمين بالتيسير في قوله: «**بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**»، وأقر أصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ على ما فعلوه من تقديم وتأخير ورفعَ الحرج عنهم، بل ومنهم من لم يدرك النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ إلا في عرفة، فكان وقوفه بعرفة أول مناسكه فأجازه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ، فصار كلُّ ذلك من جملة المناسك التي أقرتها السنة النبوية، فلم يحج كل أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ الذين رافقوه في حجة الوداع على نفس الصفة التي حج عليها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ والتي نسميها (صفة الكمال في المناسك، أو حجة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ)، بل من الصحابة من قَدَّمَ في مناسكه وأخَّر، وغاير الترتيب النبوي في أعمال يوم النحر، وهم في ذلك يسألون النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ فيأذن لهم ويرفع عنهم الحرج في ذلك، فأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ **وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ **عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**».

وَوَسَّعَ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ على أمته في المناسك ما داموا قد بدؤوا بالإحرام والتزموا الوقوف على عرفة في وقته المحدد شرعًا، فأخرج الترمذي عن عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديًا، فنادى: «**الحجُّ عرفة، من جاء ليلةَ جَمْعٍ قبلَ طلوعِ الفجر فقد أدرك الحجَّ، أيامُ منى ثلاثة؛ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه**». قال الإمام

الترمذي عقبه: «والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وغيرهم؛ أنه مَنْ لَمْ يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة، وعليه الحج مِنْ قَابِلٍ وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

تقديم زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

ما حكم تقديم زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على الإحرام والقيام بالمناسك؟

الجواب

زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في المدينة المنورة من أعظم القربات، وأفضل الطاعات، وأكثرها قبولًا عند رب البريات، وهي من أسباب استحقاق شفاعة الحبيب الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهي من الوفاء لبعض حقه علينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ولا مانع شرعًا مِن تقدمها على الحج أو تأخرها عنه، لأنها قربةٌ مستقلةٌ لا علاقة لها بمناسك الحج في نفسها. قال الإمام النووي في «الإيضاح في مناسك الحج»[1]: «إنها مِنْ أهم الْقُرُبَاتِ وَأَنْجح المَسَاعِي، وَقَدْ رَوَى البزارُ والدارَقطْني بِإِسْنادهمَا عن ابنِ عمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ زَارَ قبري وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي**)). ويستحب للزائِرِ أَنْ يَنْوِيَ معَ زيارَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التَّقَرُّبَ إلى الله تعالَى بِالمسافَرة إِلَى مَسْجِده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والصَّلاة فِيه، ويُستَحَب إِذَا تَوَجهَ إِلَى زِيارتِهِ

(١) ص: ٣٨٦- ٣٨٧، ط. دار السلام

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يُكْثِرَ من الصلاةِ والتسْليم عليهِ في طريقِهِ، فَإِذَا وَقَع بَصَرُهُ عَلَى أَشْجَارِ الْمَدينة وحَرَمِهَا وَمَا يُعْرَفُ بِهَا زَادَ مِنَ الصلَاةِ والتسْلِيم عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَيَسْأَل الله تعالَى أَنْ يَنْفَعه بِزِيارَتِه وَأَنْ يَتَقبلها مِنْهُ، ويُسْتَحَب أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ دُخُولِهِ وَيَلْبَس أَنْظَفَ ثِيَابِهِ، ويستحضرُ في قَلْبِهِ حِينَئِذ شَرَفَ الْمَدِينَة وَأنها أَفْضَلُ الدُّنْيَا بَعْدَ مَكةَ عند بعضِ الْعُلَمَاءِ وعند بعضهم أفضلها على الإطلاق، وَأَنَّ الذي شرفت به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، وَلْيَكُنْ مِن أَوَّلِ قُدُومِهِ إِلَى أن يَرْجِعَ مُسْتَشْعِرًا لِتَعْظِيمِهِ مُمْتَلِئَ الْقَلْبِ مِنْ هَيْبتِهِ كَأَنهُ يَرَاه» اهـ بتصرفٍ يسير.

الحج لذوي الاحتياجات الخاصة

ما حكم الشرع بالنسبة لفريضة الحج لذوي الاحتياجات الخاصة والإعاقات الذهنية والجسدية؟

الجواب

المسلمون من ذوي الإعاقات الجسدية فقط لهم حكم الأصحاء شرعا: مِن وجوب الحج على المستطيع منهم: إما بنفسه أو بغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وكذلك الحال مع ذوي الإعاقات الذهنية التي لم تُخرجهم إعاقتُهم عن حَدِّ التكليف الشرعي؛ بأن كانت سنه العقلية -لا العمرية- هي سن البالغين المدركين لما حولهم؛ بأن يكون خمسة عشر عاما فما فوق، أو أقل من خمسة عشر عاما ولكنه يكون -برأي المختصين- مدركًا للأمور الحسِّيَّة المتعلقة بالجنس الآخر، -كما يشعر بها مَن احتلم من الذكور أو احتلمت أو حاضت من

الإناث- سواء جَمَعُوا بين الإعاقة الجسدية وهذا النوع من الإعاقة الذهنية، أم اقتصر الأمر على إعاقتهم الذهنية فقط. والحج يقع صحيحًا منهم مُسقِطًا للفريضة سواء أحجوا بمالهم أو بمال غيرهم.

وأما مَن كان من المسلمين إعاقتُه الذهنية تُخرجه عن حدِّ التكليف السابقِ تحديدُه، فإن الحج -ومثله العمرة- تصح منهم إذا تم نقلهم إلى الأماكن المقدسة وقاموا بأداء الحج أو العمرة بأركانهما وشروطهما عن طريق مساعدة الغير لهم. ومعنى ذلك: أنه يوضع ذلك في ميزان حسناتهم، وإن كان ذلك لا يُغنِي عن حج الفريضة أو عمرة الفريضة -عند مَن يقول بوجوب العمرة، كالشافعية-، بمعنى أن المعاق ذهنيًّا إعاقةً تُخرِجه عن التكليف إذا عُوفِي من مرضه وإعاقته وصار مكلفًا وجبت عليه حجةُ الفريضة وعمرة الفريضة، عند مَن يقول بفرضيتها.

الإحرام قبل الميقات

ما حكم الإحرام للحج والعمرة قبل الميقات؟

الجـواب

الإحرام للحج -وكذا العمرة- قبل الميقات جائزٌ وصحيحٌ شرعًا بإجماع الفقهاء، وهو الأفضل لمن يأمن على نفسه من ارتكاب محظورات الإحرام ويخشى أن يفوته الميقات دون أن يحرم، أما من خشي الوقوع في شيء من محظورات الإحرام إذا قدَّمه عن الميقات ولا يخشى فوات الميقات دون إحرام فالمستحب في حقه أن يحرم من الميقات.

هيئة الجوارب التي يجوز ارتداؤها في الحج



ما حكم لبس الجوارب الموضحة بالرسوم في حال الإحرام؛ لأني لا أتحمل المشي حافيًا؟

الجواب

الأصل أنه لا يحل للرجل المحرم أن يستر جسمه كله أو بعضه أو عضوا منه بشيء من اللباس المَخِيط المُحِيط بالعضو، فعليه أن يستر جسمه بالإزار والرداء أو ما يلفه على جسمه من غير إحاطة بخيط. والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن رجلا سأل رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: ما يَلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «**لا تلبسوا القُمُص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس**» أخرجه الستة.

والضابط في ذلك: «لبس كل شيء معمول على قدر البدن أو بعضه بحيث يحيط به بخياطة أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرهما ويستمسك عليه بنفس لبس مثله، بحيث يحتاج إلى تكلف حفظه على نفسه عند اشتغاله بالعمل فلا يكون لابسا للمخيط، إلا المكعب»[1].

أما بخصوص حكم الجوارب، فإن الفقهاء قاسوها على حكم لبس الخفين للمحرم، فلا بد من بيان حكمهما أولا، ثم نبني عليه حكم الجوارب المسؤول عنها.

فالمحرم الذي لم يجد النعلين (والمراد بالنعل هنا ما لا يستر الكعبين) ووجد خفين فله أن يلبسهما بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين، كما نص

(١) راجع: المبسوط ٤/ ١٢٦، البحر الرائق ٢/ ٣٤٨، ابن عابدين ٢ / ٢٢٤.

حديث ابن عمر المتقدم، وفي حكمه من وجدهما بثمن أكثر من المعتاد؛ فلا يُعَدُّ واجدًا لهما حكمًا.

وهذا هو قول المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عن أحمد، وقول عروة بن الزبير والثوري وإسحاق بن راهويه وابن المنذر، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والنخعي[١].

وقال الحنابلة في المعتمد من المذهب: لا يقطع الخفين، ويلبسهما كما هما. وهو قول عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح، بل قال الحنابلة بحرمة قطعهما على المُحرِم؛ للنهي عن إفساد المال[٢].

وقد فسر الجمهور الكعب الذي يقطع الخف أسفل منه بأنهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم. وفسره الحنفية كما في البحر الرائق (٣٤٨/٢) بالمفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك، بخلافه في الوضوء فإنه العظم الناتئ. ووجهه أنه: «لَمّا كان الكعب يطلق عليه وعلى الناتئ حُمِلَ عليه احتياطًا».

ولا يجوز عند الجمهور لبس الخفين المقطوعين أسفل من الكعبين إلا عند فقد النعلين. فلو وجد النعلين لم يجز له لبسهما، ووجب عليه خلعهما إن كان قد لبسهما. وإن لبسهما لعذر كالمرض لم يأثم وعليه الفداء.

وألحق المالكية والشافعية والحنابلة بالخفين كل ما ستر شيئا من القدمين ستر إحاطة كالجرموق والجورب، فلا يجوز لبس شيء منها إلا

---

(١) انظر: فتح القدير ط. بولاق ٢/ ١٤١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٦، نهاية المحتاج ٢/ ٤٤٩.
(٢) انظر: المغني ٣/ ٣٠١.

بقطع ما أسفل الكعبين عند فقد النعلين، وإن لبس شيئًا منها لعذر من مرض أو برد أو حر لم يأثم وعليه الفداء.

وأما الحنفية فإنهم قالوا: يدخل في الخفين الجوربان ونحوهما إذا كانا غير ساترين للكعبين اللذين في ظاهر القدمين فهو جائز للمحرم، وجد النعلين أو لم يجدهما، لأن ما لا يستر الكعبين هو في معنى النعلين فيجوز للمحرم استعماله، ولو وجد النعلين بعد لبس الخفين المقطوعين يجوز له الاستدامة على ذلك، ويجوز لبس المقطوع مع وجود النعلين، لأن مقطوع ما أسفل الكعبين صار في معنى النعلين.

واتفق الحنفية مع الجمهور في عدم جواز الخفين والجوربين ونحوهما إذا كانا غير مقطوعَيِ الكعبين وما أسفلهما[(١)].

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن الجوارب المبينة بالشكل يجوز تصنيعها ليلبسها الحجاج والمعتمرون مطلقًا؛ أي سواء وجد نعلين أم لم يجدهما، كما هو قول الحنفية، وهو متفق أيضًا مع تعريفهم للكعبين بالمفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك، وقد أجاز غير الحنفية لبسه إذا لم يجد المحرم النعل، أو وجده بأكثر من ثمنه المعتاد.

حكم القران لمن اشترى صك الهدي

هل لمن اشترى صكًّا أن يحجَّ قارنًا؟

(١) راجع: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/ ٥٥، نهاية المحتاج ٢/ ٤٤٩، مغني المحتاج ١/ ٥١٩، المغني ٣/ ٣٠٢-٣٠٣، المبسوط ٤/ ١٢٦-١٢٧، بدائع الصنائع ٢/ ١٨٤، البحر الرائق ٢/ ٣٤٨-٣٤٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢٤.

الجواب

شراء الحاجِّ لصك الهدي من بلده هو صورة مِن صور التوكيل بالهدي؛ وهو جائز شرعًا، ولا يُعدُّ سَوْقًا له، ولا تترتب عليه أحكام السَّوْق التي ذكرها الفقهاء، ومن ثم فلا يَلزم صاحبَه أن يحُجَّ قارنًا، بل يَظل الأمر عنده على السعة والاختيار؛ إن شاء قَرَنَ، وإن شاء تَمَتَّع.

شراء صك الهدي قبل الإحرام

بما أننا سنحرم متمتعين ويجب علينا هدي التمتع ننصح الحجاج بالمبادرة بشراء صكوك هدي التمتع من المدينة؛ استغلالًا للوقت وسهولة الوصول للجهات التي تؤدي خدمة الصكوك وقلة الزحام بالمدينة مقارنة بمكة، مما قد يثير اعتراض البعض بأنه كيف نشتري صك الهدي ولم نحرم بعد؟

الجواب

لا مانع شرعًا من المبادرة بشراء صكوك هدي التمتع مِن المدينة، لأن غاية الصك هي توكيل الغير في الذبح، والذبح للمتمتع يكون عقب التحلل مِن العمرة، ولا مانع شرعًا مِن تقدم التوكيل بالذبح على الإحرام بعمرة التمتع؛ فإنه إذا جاز تقدُّم التوكيل بالحج عن الغير على الإحرام جاز تقدم التوكيل عن بعض أعمال الحج كالذبح، فما جاز للكل جاز للبعض بداهة.

مشروعية تكرار العمرة

هل يشرع تكرار العمرة؟

الجواب

يَجوزُ بل يُستَحَبُّ لِلمسلم أن يَعتَمِرَ ويُكَرِّرَ العُمرةَ ويُوَالِي بينها، وهذا هو مَذهَبُ جماهيرِ العلماء سَلَفًا وخَلَفًا، وذلك بأن يخرج في كل مرة إلى أدنى الحل فيحرم منه بالعمرة.

حكم التمتع لمن اعتمر في شوال

اعتمرتُ في شهر شوال، ثم تحللتُ وعُدتُ إلى مصر، ثم سافرتُ بعد ذلك وأدَّيتُ فريضة الحج؛ فهل يعد ذلك تمتعًا بالعمرة إلى الحج، ويكون عليَّ هدي التمتع؟

الجواب

التَّمَتُّعُ: هو أنْ يُحرم الحاج بالعمرة في أشهر الحج مِن ميقات بلده أو من غيره من المواقيت التي يمر بها أو مما يحاذيها، وَيَفْرُغَ منها، ثم يُنْشِئَ حجًّا مِن عامه دون أنْ يرجع إلى الميقات للإحرام بالحج. وسمي بالتمتع؛ لتمتع صاحبه بإحلالِ محظورات الإحرام له في فترةِ ما بين تَحَلُّلِهِ من العمرة وإحرامه بالحج. وقيل: لتمتعه بسقوط العَوْدِ إلى الميقات لِيُحرِمَ بالحج، وقيل: لهذين السببين معًا.

وبداية أشهر الحج: غرة شهر شوال المبارك بلا خلاف بين الفقهاء؛ قال الإمام الحطاب في «مواهب الجليل» (٣/ ١٦، ط. دار الفكر): «ولا خلاف أنَّ أوَّل أشهر الحج شوال» اهـ.

فإذا وُفِّقَ القادمُ مِن الآفاق -وهي: الأماكن الخارجة عن حدود المواقيت المكانية- وأتى بأعمال العمرة في أشهر الحج، ثم مكث في مكة حتى أدَّى

مناسك الحج في نفس العام على النحو المذكور سابقًا: فإنه يصير بذلك متمتعًا بإجماع الفقهاء؛ قال الإمام ابن المنذر في «الإجماع» (ص: ٧٠، ط. دار الآثار): «وأجمعوا على أنَّ مَن أَهَلَّ بعمرةٍ في أشهر الحج مِن أهل الآفاق، وقدِم مكة ففَرَغَ منها، فأقام بِها، فَحَجَّ مِن عامِهِ: أنه متمتِّعٌ، وعليه الْهَديُ إذا وجد، و إلا فالصيام» اهـ.

أما إذا قام مريد العمرة والحج من أهل الآفاق بأعمال العمرة، ثم تحلل منها وغادر مكة وعاد إلى أهله ووطنه بعد تحلله من عمرته تلك، ثم عاد في نفس العام للحج مرة أخرى؛ فإنه لا يُعد في هذه الحالة متمتعًا، ولا يُلزم حينئذ بهدي التمتع؛ لأنَّ هدي التمتع إنما هو لأجل القربة التي حصلت بالجمع بين الحج والعمرة في رحلة واحدة، وقد انقطعَت بسفره وعودته إلى بلده، ولأنَّ الدم إنما يجب بسبب ترك الإحرام بالحج من الميقات، والمعتمر في مسألتنا هذه لم يترك الإحرام بالحج من الميقات؛ بل إنه قد أحرم بالحج مِن الميقات المخصص له عند سفره مِن بلده إلى مكة مرة أخرى ولو كان ذلك في نفس العام الذي اعتمر فيه؛ فخلاصة ذلك: أنَّ الآفاقي إذا أقام بمكة بعد التحلل مِن العمرة في أشهر الحج: صارت مكة ميقاته للحج ولزمه هدي التمتع، أما إذا رجع إلى بلده بعد التحلل مِن تلك العمرة؛ فإنَّ عليه أنْ يحرم بالحج مِن ميقات بلده أو الميقات الذي يمر عليه قبل أنْ يصل إلى مكة، ولا هدي عليه في هذه الحالة؛ وهذا ما ذهب إليه جماهير الفقهاء؛ حتى حكى بعضهم فيه الإجماع، غير أنَّ الحسن البصري يرى وجوب الهدي عليه بأداء العمرة في أشهر الحج؛ سواء حج في عامه أو لم يحج.

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ: فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، فَإِنْ رَجَعَ: فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ» أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف».

قال الإمام ابن عبد البر المالكي في «التمهيد»[1]: «فَإِنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ وَمَنْزِلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ: فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ وَلَا صِيَامَ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا، إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِ هَدْيٌ؛ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ، قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: عُمْرَةٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتْعَةٌ» اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في «المجموع»[2] في بيان شروط وجوب الهدي على المتمتع: «(والثاني): أن يحج من سنته، فأما إذا حج في سنة أخرى: لم يلزمه دم؛ لما روى سعيد بن المسيب قال: «كان أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يعتمرون في أشهُر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يُهدوا»، ولأن الدم إنما يجب لترك الإحرام بالحج من الميقات، وهذا لم يترك الإحرام بالحج من الميقات؛ فإنه إن أقام بمكة صارت مكة ميقاته، وإن رجع إلى بلده وعاد فقد أحرم من الميقات (والثالث): أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، فأما إذا رجع لإحرام الحج إلى الميقات وأحرم فلا يلزمه دم؛ لأن الدم وجب بترك الميقات، وهذا لم يترك الميقات» اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنك ما دمتَ قد أديت مناسك العمرة في شهرِ شوال، وتحللت منها، ثم عدت إلى مصر؛ فقد انقطع نُسُكُ التمتع في حقك، وبسفرك بعد ذلك إلى مكة المكرمة وأدائك فريضةَ الحج في نفس العام لا تكون متمتعًا، ولا هدي عليك في هذه الحالة.

حكم طواف التطوع بأقل من سبعة أشواط

ما حكم التطوع بأقل من سبعة أشواط في الطواف بالبيت؟

---

(١) ٨/ ٣٤٥، ط. أوقاف المغرب.
(٢) ٧/ ١٧٤، ط. دار الفكر.

الجواب

يجوز شرعًا لمن أراد التطوع بالطواف أن يطوف أي عدد شاء من الأشواط، ويستحب له أن يكون العدد وترًا؛ سواء زاد عن السبع أو نقص، ولا يشترط أن يتم طوافه سبعًا، وإن كان الأفضل إتمام السبعة خروجًا من خلاف السادة المالكية الذين اشترطوا في صحة الطواف أن يكون سبعة أشواط.

حكم من أحدث أثناء الطواف

أثناء طواف العمرة أخرجت ريحًا؛ فأتممت طوافي دون إعادة الوضوء، فهل عليَّ حرج في ذلك؟

الجواب

من أحدث في طوافه فعليه أن يقطعه فيتوضأ ثم يعود فيستأنف طوافه خروجًا من الخلاف؛ فإن شَق عليه ذلك فيجوز له أن يبني على ما طافه تقليدًا لمذهب الحنفية، والإمام أحمد في رواية.

وطواف السائل صحيح على قول الحنفية ومن وافقهم؛ خاصة أنه قد عاد إلى بلده، ويلزمه ذبح شاة.

ويمكنه أن يقلد ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن الطهارة في الطواف سنة؛ وممن قال بذلك ابنُ شجاع من الحنفية والمغيرةُ من المالكية.

قال الإمام اللخمي المالكي في «التبصرة»(١): «قال المغيرة فيمن طاف بغير وضوء: يعيد ما كان بمكة، فإذا أصاب النساء وخرج إلى بلده أجزأه،

(١) ٣/ ١١٨٠.

ولا شيء عليه»، وقال الإمام الحدادي الحنفي في «الجوهرة النيرة»[1]: «ثم الطهارة ليست بشرط في الطواف عندنا، واختلف المشايخ هل هي سنة أو واجبة؟ فقال ابن شجاع: سنة لأن الطواف يصح من غير وجودها».

طواف وسعي من به سلس

ما مدى صحة طواف وسعي من يعاني من تبول وتبرز لاإرادي؟ وهل يجوز له دخول الحرم المكي والحرم النبوي وهو يرتدي الحفاظة الخاصة بالتبول والتبرز اللاإرادي؟

الجواب

تشترط الطهارة للطواف؛ وطهارة من به سلس تكون بأن يتوضأ لكل صلاة، فإذا توضأ لم يلتفت إلى ما يخرج منه بعد ذلك، ولكن بشرط ألَّا يؤدي طوافه إلى تلويث المسجد الحرام، فإذا ضمن عدم التلويث بلبس الحفاظات ونحوها مما يمنع التلويث فله أن يطوف وطوافه صحيح من غير حرج عليه في ذلك.

أما السعي ومجرد دخول المسجد فلا يشترط فيهما الطهارة، فيجوز له دخول المسجد الحرام والمسجد النبوي مع مراعاة ما سبق التنبيه عليه من لبس ما يضمن عدم وصول شيء من النجاسة إلى المسجد أو المسعى.

(١) ١/ ١٧١، ط. المطبعة الخيرية.

حكم ترك الاضطباع أو الرمل

هل عليَّ شيءٌ إذا تركت الاضطباع أو لم أرمُل في الطواف بسبب الزحام أو وجود نساء محارم معي أو ضَعف البِنية أو غير ذلك من الأعذار؟

الجواب

الرَّمَلُ في اللغة: الإسراع في المشي، مع تحريك المنكبين، من غير وَثْبٍ؛ «يُقال: رَمَلَ الرجل، يَرْمُلُ رَمَلَانًا وَرَمَلًا؛ إذا أسرع في مشيته وهز منكبيه، وهو في ذلك لا ينزو، والطائف بالبيت يرْمُلُ رَمَلَانًا»؛ كما في «لسان العرب» لجمال الدين بن منظور[١].

ولا يَبْعُدُ المعنى الاصطلاحي للرَّمَل عند الفقهاء عن المعنى اللغوي؛ إذ هو «إسراع المشي، مع تقارب الخُطَى من غير وَثْبٍ»؛ كما في «شرح العلامة الزركشي على مختصر الإمام الخرقي»[٢]، ويُطلَق عليه أيضًا: «الْخَبَبُ» وهو «فوق المشي ودون السعي»؛ كما في «الحاوي الكبير» للإمام الماوردي[٣].

والِاضْطِباع في اللغة: افتعال من الضَّبْع بإسكان الباء، وهو العَضُد، وقيل: النصف الأعلى من العضد، وقيل: منتصف العضد، وقيل: الإبط، واشتقاقها من ضَبْع اليد، والجمع أَضْبَاع، ومما يُشتق من هذا: الِاضْطِبَاعُ بالثوب؛ وهو أن يُدْخِلَ الثوبَ مِن تحت يده اليمنى فَيُلْقِيَه على مَنْكِبِهِ الأيسر؛ كما في «مقاييس اللغة» للعلامة ابن فارس[٤].

---

(١) ١١/ ٢٩٥، ط. دار صادر.
(٢) ٣/ ١٩٢، ط. مكتبة العبيكان.
(٣) ٤/ ١٤١، ط. دار الكتب العلمية.
(٤) ٣/ ٣٨٧، ط. دار الفكر.

وفي اصطلاح الفقهاء: أن يشتمل المُحرِم بردائه على مَنْكِبِهِ الأيسر، ومِن تحت مَنْكِبِهِ الأيمن، حتى يكون مَنْكِبُهُ الأيمنُ بارزًا؛ أي مكشوفًا، حتى يكمل السبعة الأشواط؛ كما في «الأم» للإمام الشافعي[1].

والرَّمَل والاضطباع من سُنن الطواف التي يختص بها الرجال؛ وذلك في كلِّ طوافٍ بَعدَه سعيٌ، ويكون الرَّمَل بإسراع المشي مع تقارب الخطى في الأشواط الثلاثة الأولى منه، لا يفصل المُحْرِمُ بينها بوقوف، إلا أن يقف على استلام الركنين، ويمشي في الأشواط الأربعة الباقية مع بقائه على هيئة الاضطباع؛ بجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، مع كشف كتفه اليمنى في كلِّ الطواف، وكلُّ ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

فإن ترك المُحرم الرَّمَلَ في الشوط الأول أتى به في الشوطين الثاني والثالث، ولو تركه في الأول والثاني أتى به في الثالث فقط، ولو تركه في الثلاثة الأشواط الأولى لم يقضه في الأربعة الباقية، ولا يجب عليه شيءٌ بتركه؛ سواءٌ تَرَكَهُ عمدًا لغير عذر، أو سهوًا، وهذا كله في حال السعة، فإن تركه المُحرِمُ لعذرٍ؛ كعدم التَّمَكُّنِ منه بسبب شدة الزحام، أو وجود نساءٍ معه، أو ضَعف البِنية: فإنه لا يُطلب منه الإتيان به، ويكون مثابًا عليه حينئذ.

وكذلك الاضطباع؛ إن تركه في بعض الأشواط أتى به في باقيها، ولا يجب عليه شيء بتركه، ولا حرج عليه.

---

(١) ٢/ ١٩٠، ط. دار المعرفة.

حكم الاستراحة أثناء الطواف

أحيانًا وأنا أطوف لا أقدرُ على إتمامِ الطوافِ دفعةً واحدة، فأجلسُ لالتقاطِ أنفاسي لأقدرَ على إكمالِ الطواف. فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب

الاستراحة في الطواف بعذرٍ كالاستراحة لعدم القدرة على إتمام الطواف دفعةً واحدة -كما هي حالة السائل-، وكذلك القصيرة التي لا تقطع الموالاة، لا خلاف بين الفقهاء في عدم تأثيرها على صحة الطواف، لكونها لا تأثير لها على الموالاة فيه. أمَّا الاستراحةُ الطويلةُ بدون عذرٍ فهي وإنْ كانت لا تُؤثِّر في صحة الطواف، إلَّا أنَّ الأَوْلَى تركها مراعاةً لخلافِ الفقهاءِ مِن كونها مُؤثِّرةً في صحةِ الطوافِ مِن عدمه.

حكم نسيان الحلق أو التقصير

ما الحكم فيمن نسي فلم يحلق أو يقصر بعد فراغه من مناسك العمرة؟

الجواب

الذي عليه جمهور الفقهاء أن الحلق أو التقصير من مناسك العمرة؛ فمن ترك هذا النسك فقد ترك واجبًا يُجبر بدم، وهذا هو الأصل.

وذهب جماعة من العلماء؛ كأبي ثور، وأبي يوسف، وبعض المحققين من الحنفية والمالكية، وهو قول عند الإمام الشافعي ورواية عند الإمام أحمد إلى: أنَّ الحلق أو التقصير ليسا نُسُكًا؛ بل هما استباحة محظور كان محرَّمًا، كاللباس والطيب وسائر المحظورات، فيحصل التحلل بدونهما، ولا شيء على من تركهما.

فمن لم يتيسر له الذبح فليأخذ بهذا القول.

وقت الوقوف بعرفة

هل يجوز شرعًا أن تكون نفرة الحجيج من عرفات على مراحل؛ لتتم النفرة في سهولة ويسر لهذه الأعداد الغفيرة المتزايدة؟ وهل هذا يعتبر تغييرًا لمناسك الحج؟

الجواب

أجمع العلماء على أن ما بعد الزوال وقتٌ صحيحٌ للوقوف بعرفة، وأن وقت الوقوف ينتهي بطلوع فجر يوم النحر، وأن مَن جمع في وقوفه بعرفة بين الليل والنهار من بعد الزوال -فوقوفه تام ولا شيء عليه.

واختلفوا في مسألتين:

الأولى: حكم الوقوف بعرفة والدفع منها قبل الزوال، هل يجزئ عن الوقوف بعد الزوال؟ فالجمهور على أن ذلك لا يجزئ، وأن مَن فعل ذلك فعليه أن يرجع فيقف بعرفة بعد الزوال، أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر، وإلا فقد فاته الحج.

والحنابلة في المذهب عندهم يرون أن ذلك يجزئ، وأن مَن فعل ذلك فحجه صحيح.

والمسألة الثانية: هل يجزئ الوقوف بعرفة مع الدفع منها قبل غروب الشمس؟ فالحنفية ومَن وافقهم يوجبون الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس، والأصح عند الشافعية ومَن وافقهم أن ذلك مستحب وليس واجبًا، فيجوز عندهم للحاج الذي وقف قبل الزوال أن يُفيض مِن عرفة قبل المغرب.

وأصحاب القول الثاني في كلا المسألتين يستدلون بحديث عروة بن المضرِّس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**أَتَيتُ رسولَ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **بالمُزدَلِفةِ حينَ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي جِئتُ مِن جَبَلَي طَيِّءٍ؛ أَكلَلتُ راحِلَتِي وأَتعَبتُ نَفسِي، واللهِ ما تَرَكتُ مِن جبلٍ إلا وَقَفتُ عليه، فهل لي مِن حَجٍّ؟ فقالَ رسولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **مَن شَهِدَ صَلاتَنا هذه ووَقَفَ معنا حتى نَدفَعَ -وقد وَقَفَ بعَرَفةَ قبلَ ذلكَ لَيلًا أو نَهارًا- فقد أَتَمَّ حَجَّه وقَضى تَفَثَه**»[1]. قال أبو البركات ابن تيمية الحنبلي في «منتقى الأخبار» بعد ذكره لهذا الحديث: «وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف».

وعلى ذلك فيمكن للجهات المسؤولة أن تنظم النَّفرة والإفاضة من عرفات بما يتلاءم مع أعداد الحجيج ويمنع تكدُّسهم.

ويجوز لهم أن يجعلوا النفرة من عرفات على مرتين أو أكثر، حسبما تقتضيه المصلحة العامة للحجيج.

حكم المبيت بمزدلفة

ما حكم المبيت بمزدلفة؟

الجواب

مِن الأمور التي اتفق الفقهاء على أنها مِن مناسك الحج: المبيت بالمزدلفة.

(١) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني والحاكم.

قال الإمام النووي في «المجموع»[1] في ذكر مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالوقوف بعرفة: «إذا وصلوا مزدلفة وحَلُّوا: باتوا بها، وهذا المبيت: نُسُكٌ بالإجماع» اهـ.

ومع اتفاق الفقهاء على أن المبيت بالمزدلفة مِن مناسك الحج، إلا أنهم اختلفوا في حكمه، والمختار للفتوى هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ مِن الحنفية، والمالكية، والشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة في روايةٍ، إلى أنه سُنة، وأنه لا يجب على الحاج شيء بتركه إياه؛ لأن المبيت بالمزدلفة إنما شُرع للتأهب للوقوف بها، لا لذاته، ولأن المبيتَ زائدٌ على الوقوف، لكن يُسن عند الشافعية أن يهدي دمًا؛ وذلك على القول بأن المبيت سنة.

فمبيت الحاج بالمزدلفة مشروعٌ على جهة كونه سُنَّةً في حقه إذا ناسب ذلك حاله واستطاعته وتنظيم فَوْجِهِ، ولا فدية عليه في تركه، خصوصًا إذا كان صاحب عذرٍ في ذلك، ولا حرج عليه.

مقدار الوقوف بالمزدلفة

هل يجوز المكوث بمزدلفة قدر حطِّ الرحال، وصلاة المغرب والعشاء جمع تأخير، والاكتفاء بالمرور بها؟

الجـــواب

المعتمد في الفتوى -في هذه الأزمان التي كثرت فيها أعداد الحجيج كثرةً هائلةً- هو الأخذ بسنية المبيت في مزدلفة، وهو قول الإمام الشافعي في «الأم» و«الإملاء»، وقول للإمام أحمد، بينما يكتفي المالكية بإيجاب المكث فيها بقدر ما يحط الحاجُّ رحله ويجمع المغرب والعشاء، وحتى على

(١) ٨/ ١٣٤، ط. دار الفكر.

رأي الجمهور -القائلين بوجوب المبيت- فإنهم يسقطونه عند وجود العذر، ومن الأعذار: حفظ النفس من الخطر أو توقعه، فيكون الزحام الشديد الذي عليه الحجُّ في زماننا مرخصًا شرعيًّا في ترك المبيت عند الموجبين له.

حكم ترك المبيت بمِنى لأصحاب الأعذار

ما حكم ترك المبيت بمِنى للضَّعَفَةِ والمرضى والنِّساء من الحجَّاج؟

الجــواب

المبيت بمنى ليالي التشريق مختلف فيه بين العلماء: فالجمهور على أنه واجب، والحنفية على أنه سنة.

ويدل على القول بالسُّنِّـيَّة ما رواه الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أن العباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **استأذن النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ليبيت بمكة ليالي منى؛ من أجل سقايته، فأذن له**». ولو كان المبيت واجبًا لما رُخِّص في تركه لأجل السقاية، فعلم أنه سُنَّة.

وإذا أضفنا إلى ما سبق اعتبار ما يَعتَرِي الحجيجَ مِن تعب شديد وضيق مكان وخَوف مرض، كان القول بسنية المبيت بمنى هو المختار للفتوى.

وإذا قلنا بالسنية: فمَن ترك مبيت الأيام الثلاثة جميعًا فمِن العلماء مَن قال: إنه يسن له أن يجبره بدم ولا يجب، ومن ترك مبيت ليلة واحدة جبرها بالتصدق بمُدٍّ من طعام.

وقال الحنفية والإمام أحمد في رواية: إنه لا يلزم من ترك المبيت بمنى شيء.

وحتى على قول الجمهور: إن المبيت بمنى واجب، فإنهم يرخصون لِمَن كان ذا عذر شرعي بترك المبيت، ولا إثم عليه حينئذ ولا كراهة، ولا يلزمه شيء أيضًا، ولا شك أن الخوف من المرض من جملة الأعذار الشرعية المرعية.

وقد وردت الرخصة من الشارع لأهل الرعاء والسقاية في ترك المبيت في منى، فروى الإمام مالك في موطئه عن عاصِم بن عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أنَّ رسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَرخَصَ لرِعاءِ الإبلِ في البَيتُوتةِ خارِجِينَ عن مِنًى يَرمُون يومَ النَّحرِ ثُم يَرمُون الغَدَ ومِن بعدِ الغَدِ ليَومَين ثُم يَرمُون يومَ النَّفرِ**».

ولا ينبغي الوقوف على النص الوارد، بل ينبغي اعتبار مراد الشارع منه، وإلا كان جمودًا محضًا.

ومعلوم أن الالتزام بالمبيت وإلزام الحاج به مع أعمال الحج الأخرى يزيد من إجهاده وضعفه، فإذا انضم إلى ذلك ما نزل بالناس في هذه الأيام من انتشار للأوبئة التي يسهل انتقالها، فإن جسم الإنسان يكون أكثر عرضة لالتقاط الأمراض، ولا شك أن أشد الناس تضررًا بذلك هم النساء والأطفال والمرضى والضعفاء، فناسب أن يأخذ هؤلاء حكم مَن رُخِّص لهم.

حكم الرمي قبل الزوال

هل يجوز رمي الجمرات بعد منتصف الليل؟ وما كيفية احتساب منتصف الليل؟

الجـــواب

أما رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر فإن كثيرًا من العلماء -كالشافعية والحنابلة وغيرهم- أجازوا رميها بعد نصف ليلة النحر للقادر والعاجز على السواء؛ استدلالا بحديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**أرسل النبي**

صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت**». رواه أبو داود، «وإسناده على شرط مسلم». اهـ.

وأما رمي الجمرات في أيام التشريق:

فالمعتمد في الفتوى: أنه يجوز للحاج أن يرمي قبل الزوال في سائر أيام التشريق، وهو مذهب جماعات من العلماء سلفًا وخلفًا.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما -واللفظ للبخاري- من حديث ابن عباس قال: «**كان النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **يُسأل يوم النحر بمنى فيقول: لا حَرَجَ، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، فقال: اذْبَحْ ولا حَرَجَ، وقال آخر: رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حَرَجَ، وأنه** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **ما سُئِل في ذلك اليوم عن شيء قُدِّم أو أُخر إلا قال: افْعَلْ وَلا حَرَجَ**». وهذا يقتضي رفع الحرج في وقت الرمي.

وبناء على ذلك: فإنه يجوز رميُ الجمرات أيام التشريق بدءًا من نصف الليل، والنفر بعده لِمَن أراد النفر في الليلة الثانية أو الثالثة منها، ولَمَّا كان الليل يبدأ من غروب الشمس وينتهي بطلوع الفجر الصادق كما هو مذهب الجمهور، فإن نصفه يُحسَب بقسمة ما بين هذين الوقتين على اثنين وإضافة الناتج لبداية المغرب.

حكم التوكيل في الرمي

ما حكم توكيل الضعَفة والمرضى والنساء غَيْرَهم في الرمي عنهم؟

الجــواب

النيابة في رمي الجمار للضعفة والمرضى والنساء جائزة، ودليل ذلك أنه تجوز الاستنابة في الحج، فالاستنابة في الرمي جائزة من باب أولى؛ لأن الحج رمي وزيادة، وهي رخصة لأهل الأعذار، ولذا فقد ذكر كثير من الفقهاء أمورًا غير التي ورد بها النص إلحاقًا بهذه الفروع على الأصل، كمن خاف على نفسه أو ماله، أو كان يتعاهد مريضًا.

ولذلك كله فإنه يجوز للضعفاء والمرضى والنساء التوكيلُ في رمي الجمرات، ولا حرج عليهم، ولا يلزمهم بذلك جبران.

وقت طواف الإفاضة في الحج

ما آخرُ وقت يصحُّ فيه طوافُ الإفاضة؟ وإذا أخَّر الحاجُّ طوافَه عن هذا الوقت فهل يلزمُه دمٌ؟

الجواب

طواف الإفاضة ركنٌ من أركان الحج لا يسقطُ إلَّا بأدائه، ووقتُه يبدأ بعد دخول نصف ليلة النَّحر، ويُستحبُّ فعله في أيام النحر وهي: العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، ويجوز أداؤه بعدها في أي وقتٍ يتمكَّن الحاجُّ من أدائه فيه، ولا حَرَجَ في ذلك.

فالمختارُ للفتوى: أنَّ وقتَ طوافِ الإفاضة لا حدَّ لآخرِه؛ فمتى فعله بعد دخول وقته أجزأه وليس عليه دم؛ وذلك تيسيرًا ورفعًا للحرج، وإن كان الأولى المبادرةَ بأدائه متى تمكَّن الحاجُّ منه.

الجمع بين طوافي الإفاضة والوداع

هل يجزئ أن أجمع بين طوافي الإفاضة والوداع في طواف واحد بنيتين؟

الجواب

تأخير طواف الإفاضة إلى آخر مكث الحاج بمكة ليُغنِيَ عن طواف الوداع جائز شرعًا، ولا يضر ذلك أداءُ السعي بعده.

فقد أجاز المالكية والحنابلة الجمعَ بين طوافي الإفاضة والوداع في طواف واحد؛ بناءً على أن المقصود هو أن يكون آخرُ عهدِ الحاج هو الطواف بالبيت الحرام، وهذا حاصلٌ بطواف الإفاضة؛ فعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: «أُمِرَ الناسُ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض» متفق عليه.

قال الإمام مالك -كما في «المدونة الكبرى»[1]: «بلغني أن بعض أصحاب النبي عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ كانوا يأتون مراهقين -أي ضاق بهم وقت الوقوف بعرفة عن إدراك الطواف قبله- فينفذون لحجهم ولا يطوفون ولا يسعون، ثم يقدمون منى ولا يفيضون من منى إلى آخر أيام التشريق، فيأتون فينيخون بإبِلِهم عند باب المسجد ويدخلون فيطوفون بالبيت ويسعون ثم ينصرفون، فيجزئهم طوافهم ذلك لدخولهم مكة ولإفاضتهم ولوداعهم البيت» اهـ.

(١) ١/ ٤٢٤-٤٢٥، ط. دار الكتب العلمية.

وقال سيدي أبو البركات الدردير المالكي في «الشرح الكبير»[1]: «(وتَأَدَّى) الوداعُ (بالإفاضة و) بطواف (العمرة) أي سقط طلبه بهما ويحصل له ثواب طواف الوداع إن نواه بهما» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»[2]: «فإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج ففيه روايتان: إحداهما: يجزئه عن طواف الوداع؛ لأنه أُمِرَ أن يكون آخر عهدِه بالبيت، وقد فعل؛ ولأن ما شُرِعَ لتحية المسجد أجزأ عنه الواجب من جنسه، كتحية المسجد بركعتين تجزئ عنهما المكتوبة» اهـ.

وقال العلامة المرداوي الحنبلي في «الإنصاف»[3]: «قوله: (ومَن أَخَّر طواف الزيارة فطافه عند الخروج: أجزأ عن طواف الوداع) هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ، وقاله الخرقي في «شرح المختصر»، وصاحب «المغني» في كتاب الصلاة قاله في القواعد. وعنه: لا يجزيه عنه فيطوف له، وأطلقهما في «المغني»» اهـ.

وحينئذ فلا مانع شرعًا من الأخذ بقول المالكية ومن وافقهم في استحباب طواف الوداع وعدم وجوبه، وكذلك القول بإجزاء طواف الإفاضة عن الوداع عندهم وعند الحنابلة، حتى ولو سعى الحاج بعده؛ لأن السعي لا يقطع التوديع.

---

(١) ٢/ ٥٣، ط. دار إحياء الكتب العربية مع حاشية الدسوقي.
(٢) ٣/ ٤٠٤، ط. مكتبة القاهرة.
(٣) ٤/ ٥٠، ط. دار إحياء التراث العربي.

قال العلامة الدسوقي المالكي في حاشيته على «الشرح الكبير» للإمام أبي البركات الدردير (٢/٥٣): «ولا يكون سعيه لها طَوْلًا حيث لم يُقِمْ عندها إقامةً تقطع حكم التوديع» اهـ.

ذبح الفدية خارج الحرم

إذا وجب عليَّ دمُ الفدية بسبب ارتكاب محظورٍ من محظورات الإحرام، أو ترك واجب من واجبات الحج؛ هل يجوز ذبح هذا خارج الحرم، وفي بلدي تحديدًا؟

الجواب

أجمع العلماء على أن الفدية واجبة على مَن أتى بموجبها:

قال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد»[1]: «وأجمعوا أن الفدية واجبة على مَن حلق رأسه مِن عذر وضرورة، وأنه مخيَّر فيما نص الله ورسوله عليه مما ذكرنا» اهـ.

وقد اختلف الفقهاء فيما يجزئ مِن مكان ذبح دم الفدية إذا كان هذا الدم قد وجب عليه بسبب ارتكابه محظورًا من محظورات الإحرام، أو تركه لواجب من واجبات الحج.

والمختار للفتوى أنه لا حرج شرعًا على الحاج أن يذبح في بلده دم الفدية الذي وجب عليه بسبب ارتكاب محظورٍ من محظورات الإحرام، أو ترك واجب من واجبات الحج، ولا يتقيد ذلك بالحرم ولا بزمان الحج.

(١) ٢/ ٢٣٩، ط. أوقاف المغرب.

وهو ما ذهب إليه المالكيةُ حيث قالوا: إن دم الفدية يجوز ذبحه خارج الحرم مطلقًا بلا قيد، ولم يفرقوا في ذلك بين أن تكون استباحةُ المحظور لعذرٍ أو لغير عذر، كما لم يخُصُّوا الذبح بمكانٍ دُون مكانٍ؛ بناءً على أَنَّ الذبح هنا نُسُكٌ وليس بهدي، والنُّسُكُ يذبحه حيث شاء.

قال الإمام ابن عبد البر المالكي في «التمهيد»[1]: «واختلفوا في موضع الفدية المذكورة؛ فقال مالك: يفعل ذلك أين شاء؛ إن شاء بمكة، وإن شاء ببلده، وذبح النسك والإطعام والصيام عنده سواء؛ يفعل ما شاء مِن ذلك أين شاء، وهو قول مجاهد، والذبح ها هنا عند مالكٍ نُسُكٌ وليس بهدي، قال: والنسك يكون حيث شاء» اهـ.

وقال العلامة الدردير المالكي في «الشرح الصغير»[2]: «(ولا تختص الفدية بأنواعها الثلاثة (بمكانٍ أو زمان)؛ فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره في أيِّ وقتٍ شاء» اهـ.

قال العلامة الصاوي محشِّيًا عليه: «قوله: (في أيِّ وقتٍ شاء) أي: فيجوز الصومُ أو الإطعامُ أو الذبحُ في أيِّ مكانٍ أو زمانٍ شاء؛ فلا تختص بزمان؛ كأيام منى، ولا بمكان؛ كمكة أو منى» اهـ.

حكم البقاء بمكة بعد طواف الوداع

أقمت بمكة يومًا بعد طوافي للوداع بسبب الاستعداد للسفر مع الرحلة المنظمة والرفقة، فهل يلزمني إعادة طواف الوداع مرة أخرى قبل السفر

(١) ٢/ ٢٤٠، ط. أوقاف المغرب.
(٢) ٢/ ٩٣، ط. دار المعارف، مع «حاشية الصاوي».

مباشرةً حتى يكون آخر عهدي بمكة هو الطواف؟ وما الحكم لو سافرت ولم أتمكن من إعادة الطواف مرة أخرى؟

الجواب

طواف الوداع الذي أديته حصل به طوافك وتوديعكَ البيت، وليس عليك -بإقامتك يومًا بعده في مكة- إعادةُ الطواف؛ لأن هذا لا يُعدُّ إقامةً حقيقية تُخرِجُ طوافَك عن كونه آخر عهدك بالبيت؛ فإنك لم تنو الإقامة، ولم تتخذ مكة المكرمة دارًا للمكث؛ بل كان ذلك لانشغالك بالسفر وارتباطك بتجهيزاته.

الفقهاء وإن اختلفوا في المراد بالوداع: هل هو وداع النسك أو وداع البيت، إلا أنهم متفقون -على تفصيلٍ بينهم في ضابط ما تحصل به الإقامة عند كل مذهب- على أن المكث بمكَّةٍ بعد طواف الوداع بسبب الاشتغال بأسباب الخروج لا يتحقق به معنى الإقامة الذي يوجب إعادته، وهذه الأسباب تختلف باختلاف الزمان والأحوال وما يحكم عليه عُرفًا بأنه من مقتضيات الخروج واستعدادات السفر، فيدخل تحته ما يتعلق بالرجوع إلى مكان الإقامة -الفندق-، وانتظار الفوج أو الرفقة التي يسير معها، وانتظار وقت رحلة الطائرة أو المواصلات التي يسافر عليها، وإن استغرق التجهيز يومًا أو أكثر؛ لأن هذا لا يخرج عن كونه خروجًا ووداعًا في العادة.

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني» (٥/٣٣٩): «فأما إن قضى حاجةً في طريقه، أو اشترى زادًا أو شيئًا لنفسه في طريقه، لم يُعِدْهُ؛ لأنَّ ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت، وبهذا قال مالك، والشافعي، ولا نعلم مخالفًا لهما» اهـ.

حج مريض ألزهايمر

والدي رجل مسنٌّ، ويعاني من مرض ألزهايمر، فهل تسقطُ عنه فريضةُ الحج، أو أنه مطالبٌ بها؟ أفيدوني.

الجواب

مريض ألزهايمر يمرُّ بمراحلَ ثلاثٍ تَظهرُ فيها الأعراضُ تدريجيًّا، وهي وإن اشتركت في معنى النسيان والتِّيه ونقص الإدراك، تتفاوت في درجة المرض ومراتبِ الإدراك والقدرة على التحكُّم في الذات:

فإن كان والدك المريض من أصحاب المرحلة الأولى من المرض: فإنه يجبُ عليه أداءُ الحج بشرط القدرة والاستطاعة، ويجوزُ له أن يستخدمَ -بجانب العلاج- بعضَ الوسائلِ المُعِينة له على التذكُّر وإتمام العبادات، وإن كان من أصحاب المرحلة الثانية والثالثة -التي يضطرب فيها إدراكُهُ ويختلُّ فِعْلُهُ- فلا يجبُ عليه أداءُ الحج، فإذا برئ وجبت عليه حينئذ الفريضة متى توفَّرت الاستطاعة.

حكم استعمال الواقي الشمسي (الصن بلوك) للمحرم

ما حكم استعمال كريمات (واقي الشمس) للمُحرِم بحج أو عمرة؟

الجواب

يجوز للمحرم -ذكرًا أو أُنثى- استخدامُ كريم الواقي الشمسي في بدنه أثناء إحرامه إذا لم يُضف إليه مادة عطرية، ولا فديةَ عليه في ذلك، وكذلك إن كان مضافًا إليه مادة عطرية في تركيبه، ما دام المقصود منه الوقاية من الأشعة الضارَّة للشمس لا التطيُّب والتزيُّن، ومع ذلك فإن وجد غير مطيب

فهو أولى وأفضل؛ خروجًا من خلاف الفقهاء، ومراعاةً للحالة التي ينبغي أن يكون عليها الحاجُّ من التوجُّه إلى الله تعالى مجرَّدًا عن كل شيءٍ من علائق الدنيا.

لبس قبعة المظلة الشمسية المثبتة على الرأس للمحرم

رجل ذهب لأداء فريضة الحج، واشتدَّ عليه حرُّ الشمس، ولم يجدْ ما يحتمي به غير ما أعطاه له صديقُه من قبعةِ المظلَّة الشمسيَّة القابلة للطَّي، والتي تثبت على الرأس بشريط مطاط، وتبقى مرتفعةً عن الرأس غير ملامسةٍ له، فاستعملها خلال أداء المناسك، فهل ما فعله يوجب عليه الفدية؟

الجواب

يجوز للمُحرِمِ شرعًا استعمالُ قبعة المظلة الشمسية المثبتة على الرأس بشريطٍ مطاطٍ إذا لم يتيسر له استعمال غيرها مما يصرف عنه حرارة الشمس، باعتبار أنَّ ما فيها من شريطٍ ماسكٍ مثبَّت على الرأس لا يستر من الرأس إلا النزر اليسير الذي لا يصل إلى مقدار ربع الرأس، ويلزم المُحرِمِ إذا استعملها يومًا كاملًا إخراج الصَّدقة دون الفدية، وتُقدَّر بكيلو جرام واحد وستمائة وخمسة وعشرين جرامًا من البُر، أو قيمة ذلك مالًا، والأَوْلَى له استعمالُ الشمسية المحمولة باليد بدلًا عن تلك المثبتة على الرأس؛ باعتبار أنَّ الخروجَ من خلاف الفقهاء مستحبٌّ.

زيارة الأنبياء وآل البيت والصحابة والأولياء

ما حكم زيارة مقامات الأنبياء وآل بيت النبوة والصحابة والشهداء والصالحين؟

الجواب

زيارة مقامات الأنبياء وآل بيت النبوة والصحابة والشهداء والصالحين من أقرب القربات وأرجى الطاعات قبولًا عند رب البريات؛ فإن زيارة القبور على جهة العموم مندوب إليها شرعًا؛ حيث حث النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ على زيارة القبور فقال: «**زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**». رواه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية أخرى للحديث: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**».

وأَوْلى القبور بالزيارة بعد رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قبور آل البيت النبوي الكريم والصحابة، وقبورهم روضات من رياض الجنة، وفي زيارتهم ومودتهم برٌّ وصلة لرسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كما قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣].

وزيارة الأنبياء وآل بيت النبوة والصحابة والشهداء والصالحين مشروعة بالكتاب والسنة وعمل الأمة سلفًا وخلفا بلا نكير:

فمن الكتاب الكريم:

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

فجعلت الآية بناء المسجد على قبور الصالحين التماسًا لبركتهم وآثار عبادتهم أمرًا مشروعًا.

قال الإمام البيضاوي: «لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيمًا لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثانًا، لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه، أما من اتخذ مسجدًا بجوار صالح أو صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه ووصول أثر من آثار عبادته إليه -لا التعظيم له والتوجه- فلا حرج عليه؛ ألا ترى أن مرقد إسماعيل في المسجد الحرام عند الحَطِيم، ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي بصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة؛ لما فيها من النجاسة» اهـ(١).

ومن السنة النبوية الشريفة:

أن النبيَّ المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قام بزيارة قبر أمه السيدة آمنة عليها السلام؛ فقد روى الإمام أحمد ومسلم في «صحيحه» وأبو داود وابن ماجه، وغيرهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زار قبرَ أمه، فبَكَى وأبكى مَن حولَه، وأخبر أن الله تعالى أذن له في زيارتها، ثم قال: «**فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**».

وقد وصَّى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمته بآل بيته، فعن زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى «خُمًّا» بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ! أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ الله، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ الله وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ**» فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ الله وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَأَهْلُ بَيْتِي،**

---

(١) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي ١/ ٢٥٧ ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

أُذَكِّرُكُمُ الله فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ الله فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ الله فِي أَهْلِ بَيْتِي». رواه مسلم.

بل إن زيارة الإنسان لقبورهم آكدُ من زيارته لقبور أقربائه مِن الموتى كما قال سيدنا أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي»، وقال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أيضًا: «ارْقُبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ» رواهما الإمام البخاري في صحيحه، والصلة لا تنقطع بالموت، بل إن زيارة القبور جزء من الصلة التي رغب فيها الشرع الشريف.

ولزيارة الأنبياء وآل بيت النبوة والصحابة والشهداء والصالحين فضيلة عظيمة؛ فإن المتوفى يرد السلام على من يزوره ويسلم عليه، ورد السلام دعاء؛ فقد صح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُرُّ عَلَى قَبْرِ أَخِيهِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**»، وفي رواية: «**إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرٍ يَعْرِفُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَعَرَفَهُ، وَإِذَا مَرَّ بِقَبْرٍ لَا يَعْرِفُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**». رواه ابن أبي الدنيا في «القبور»، والصابوني في «المائتين»، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وابن عبد البر في «الاستذكار» و«التمهيد»، والخطيب في «تاريخ بغداد»، وصححه ابن عبد البر وعبد الحق الإشبيلي في «أحكامه» والعراقي في «تخريج الإحياء»، والمناوي، واحتج به ابن القيم الحنبلي في كتاب «الروح» (ص: ٥)، ونقل ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٣١) عن ابن المبارك أنه قال: ثبت ذلك عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ. ولا ريب أن دعاء آل البيت والصالحين أرجى عند الله قبولا وأقرب من الله وَصلًا ووصولًا.

وقبور الأنبياء وآل بيت النبوة والصحابة والشهداء والصالحين مواضع مباركة يُستَجاب عندها الدعاء؛ فإن قبور أهل الجنة روضات من رياض

الجنة؛ إذ يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الْقَبْرُ إِمَّا رَوْضَةٌ مِن رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَو حُفْرَةٌ مِن حُفَرِ النَّارِ**». أخرجه الترمذي في «السنن» من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والطبراني في «المعجم الأوسط» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن أبي الدنيا في «القبور» والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وروى الحافظ أبو موسى المديني في «اللطائف من علوم المعارف» (رقم: ٣٠٦) عن الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قبورُ العِبَادِ مِن أهل السُّنَّة روضةٌ مِن رياض الجنة» اهـ.

وقبور آل بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تتنزل عليها البركة والصلاة من الله تعالى في كل آنٍ؛ فإنه لا يخلو زمان من عبدٍ يُصلي داعيًا في صلاته بحصول الصلاة والبركة على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كما في الصلاة الإبراهيمية، وهذا يقتضي تجدد الصلوات والبركات والرحمات على أضرحتهم وقبورهم في كل لحظة وحين؛ فهم موضع نظر الله تعالى، ومَن نالهم بسوء أو أذًى فقد تعرض لحرب الله عَزَّ وَجَلَّ، كما جاء في الحديث القدسي: «**مَن عادى لي وَلِيًّا فقد آذَنتُهُ بالحَربِ**». رواه البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك كانت سيرة الصحابة الكرام:

فقد أخرج الحاكم في «المستدرك» والبيهقي في «السنن الكبرى» و«دلائل النبوة»: عن علي بن الحسين عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن فاطمة عليها السلام بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كانت تزور قبرَ عمِّها حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلَّ جمعة؛ فتصلي وتبكي عنده». قال الحاكم في «المستدرك»: «هذا الحديث رواته عن آخرهم ثقات، وقد استقصيتُ في الحث على زيارة القبور

تحريًا للمشاركة في الترغيب، وليعلم الشحيح بذنبه أنها سنة مسنونة». وقال في موضع آخر من «المستدرك»: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وروى عبد الرزاق في «المصنف»، والبيهقي في «السنن الكبرى» أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه».

وعلى ذلك جرى علماء الأمة وفقهاؤها ومحدِّثُوها سلفًا وخلفًا:

قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»[1]: «قال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: «سمعت أبا بكر محمد بن المؤمل يقول: خرجنا مع إمام أهل الحديث أبي بكر بن خزيمة مع جماعة من مشايخنا، وهم إذ ذاك متوافرون إلى زيارة قبر علي بن موسى الرضا بطوس، قال: فرأيت من تعظيمه -يعني ابن خزيمة- لتلك البقعة وتواضعه لها وتضرعه عندها ما تحيرنا»» اهـ.

وروى الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»[2] عن إبراهيم الحربي أحد أئمة الحديث أنه قال: «قبر معروف (يعني الكرخي) الترياق المجرب».

وروى أيضا عن المحاملي أحد أئمة الحديث أنه قال: «أعرف قبر معروف الكرخي منذ سبعين سنة ما قصده مهموم إلا فرج الله همه».

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»[3]: «وعن إبراهيم الحربي قال: «قبر معروف الترياق المجرب»، يريد إجابة دعاء المضطر عنده لأن البقاع المباركة يستجاب عندها الدعاء» اهـ.

---

(١) ٧/ ٣٨٨، ط. دائرة المعارف النظامية.
(٢) ١/ ٤٤٥، ط. دار الغرب الإسلامي.
(٣) ٩/ ٣٤٣-٣٤٤، ط. مؤسسة الرسالة.

وقال ابن حبان في «الثقات»[1] في ترجمة علي بن موسى الرضا: «وقبره بسنا باذ خارج النوقان مشهور يزار بجنب قبر الرشيد، قد زرته مرارًا كثيرة، وما حلت بي شدة في وقت مقامي بطوس فزرت قبر علي بن موسى الرضا صلوات الله على جده وعليه ودعوت الله إزالتها عني إلا استجيب لي وزالت عني تلك الشدة، وهذا شيء جربته مرارًا فوجدته كذلك» اهـ.

وفي كتاب «الحكايات المنثورة» للحافظ الضياء المقدسي الحنبلي بخطه -وهو مخطوط محفوظ بالمكتبة الظاهرية تحت رقم ٩٨ مجاميع-: «أنه سمع الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي يقول: إنه خرج في عضده شيء يشبه الدُّمَّل، فأعيته مداواتُه، ثم مسح به قبر أحمد بن حنبل فبرئ ولم يعد إليه».

ولمفتي الديار المصرية الأسبق خاتمة المحققين الشيخ العلامة محمد بخيت المطيعي كلام متين في تقرير أثر زيارة الصالحين وآل البيت؛ حيث يقول في رسالته «تطهير الفؤاد عن دنس الاعتقاد»[2]:

«قال المناوي في «شرح عينية ابن سينا في النفس»: قال الناظم في كتاب «زيارة القبور»: تعلق النفس بالبدن عظيم جدًّا؛ حتى إنها بعد المفارقة تشتاق وتلتفت إلى الأجزاء البدنية المدفونة؛ فإذا زار إنسان قبر آخر وتغاضى عن العلائق الجسمانية والعلائق الطبيعية توجهت نفسه إلى العالم العقلي فتواجه نفسه نفس الميت ويحصل منهما المقابلة كما في المرآتين، فيرتسم فيها صورة عقلية بطريق الانعكاس، ويحصل لها بذلك كمال. اهـ.

وقد ذكر الغزالي نحو ذلك مع زيادة بسط وتحقيق، فقال: المقصود من زيارة الأنبياء والأولياء والأئمة: الاستمداد من سؤال المغفرة وقضاء الحوائج

(١) ٨/ ٤٥٧، ط. دائرة المعارف العثمانية.
(٢) ص: ١٣-١٥ المطبوع بمقدمة شفاء السقام للإمام التقي السبكي.

من أرواحهم، والعبارة عن هذا الإمداد الشفاعة، وهذا يحصل من جهتين: الاستمداد من هذا الجانب، والإمداد من ذلك الجانب. ولزيارة المشاهد أثر عظيم في هذين الركنين:

أما الاستمداد: فبانصراف همة صاحب الحاجة عن أموره العادية باستيلاء ذكر المزور على الخاطر، حتى تصير كلية همته مستغرقة في ذلك، ويقبل بكليته على ذكره وخطوره بباله، وهذه الحالة سبب منبه لروح ذلك الشفيع أو المزور؛ حتى تمد روح المزور الطيبة ذلك الزائر بما يستمد منها، ومن أقبل بكليته وهمته على إنسان في دار الدنيا فإن ذلك الإنسان يحس بإقبال ذلك المقبل عليه؛ لخبره بذلك، فمن لم يكن في هذا العالم فهو أولى بالتنبه، وهو مهيأ لذلك التنبه؛ فإن اطلاع مَن هو خارج عن أحوال العالم على بعض أحوال العالم ممكن؛ كما يطلع من هو في المنام على أحوال من هو في الآخرة: أهو مُثاب أم مُعاقَب؟ فإن النوم صنو الموت وأخوه؛ فبسبب الموت صرنا مستعدين لمعرفة أحوال لم نكن مستعدين في حال اليقظة لها، فكذا من وصل إلى دار الآخرة ومات موتًا حقيقيًّا كان بالاطلاع على أحوال هذا العالم أولى وأحرى، فأما كلية أحوال هذا العالم في جميع الأوقات فلم تكن مندرجة في سلك معرفتهم، كما لم تكن أحوال الماضين حاضرة في معرفتنا في منامنا عند الرؤيا.

ولإيجاد المعارف معينات ومخصصات؛ منها: همة صاحب الحاجة وهي استيلاء ذكر صاحب تلك الروح العزيزة على صاحب الحاجة، وكما تؤثر مشاهدة صورة الحي في خطور ذكره وحضور نفسه بالبال فكذا تؤثر مُشاهدة ذلك الميت ومشاهدة تربته التي هي حجاب قالبه؛ فإن أثر ذلك الميت في النفس عند غيبة قالبه ومشهده ليس كأثره في حال حضوره ومشاهدة قالبه ومشهده.

ومن ظن أنه قادر على أن يحضر في نفسه ذلك الميت عند غيبة مشهده كما يحضره عند مشاهدة مشهده فذلك ظن خطأ؛ فإن للمشاهدة أثرًا بينًا ليس للغيبة مثله، ومن استعان في الغيبة بذلك الميت لم تكن هذه الاستعانة أيضًا جزافًا ولا تخلو من أثر ما؛ كما قال المصطفى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**مَن صلى عليَّ مرة صليت عليه عشرًا**))، و((**من زارني حلت له شفاعتي**)).

فالتقرب بقالبه الذي هو أخص الخواص به وسيلة تامة متقاضية للشفاعة، والتقرب بولده الذي هو بضعة منه ولو بعد توالد وتناسل، والتقرب بمشهده ومسجده وبلدته وعصاه وسوطه ونعله وعضادته، والتقرب بعادته وسيرته وبما له مناسبة إليه يوجب التقرب إليه ومقتضٍ لشفاعته؛ فإنه لا فرق عند الأنبياء والأولياء في كونهم في دار الدنيا وكونهم في دار الآخرة إلا في طريق المعرفة؛ فإن آلة المعرفة في دار الدنيا: الحواسُّ الظاهرة، وفي العقبى: آلة بها يعرف الغيب؛ إما في صورة مثال، وإما على سبيل التصريح. وأما الأحوال الأخرى في التقرب والقرب والشفاعة فلا تتغير.

والركن الأعظم في هذا الباب: الإمداد والاهتمام من جهة المُمِدِّ وإن لم يشعر صاحب الوسيلة بهذا المدد؛ فإنه لو وضع شعر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أو سوطه أو عضادته على قبر عاص أو مذنب لنجا ذلك المذنب ببركات تلك الذخيرة من العذاب، وإن كان في دار إنسان أو بلد لا يصيب سكانها بلاء وإن لم يشعر بها صاحب الدار أو ساكن البلد؛ فإن اهتمام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وهو في العقبى مصروف إلى ما هو له منسوب، ودفع المكاره والأمراض والعقوبات مفوَّض من الله تعالى إلى الملائكة، وكل ملك حريص على إسعاف ما حرص النبي صلوات الله عليه بهمته إليه عن غيره، كما كان في حال حياته؛ فإن تقرب الملائكة بروحه بعد موته أزيد من تقربهم بها في حال حياته» اهـ.

وكان علماء المسلمين وعوامُّهم عبر العصور يزورون قبور الأنبياء والصالحين وآل البيت المكرمين ويتبركون بها من غير نكير:

قال الإمام بدر الدين الزركشي الشافعي -فيما نقله العلامة السمهودي في «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى»[1]-: «ينبغي أن يُستَثْنَى مِن مَنع نقل تراب الحرم: تربةُ حمزة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لإطباق السلف والخلف على نقلها للتداوي مِن الصداع» اهـ.

(١) ١/ ١٥٥، ط. دار الفرقان.

نصائحُ مفتي الديار المصرية للحُجَّاج والمعتمرين

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد..

أيها الحجاج والمعتمرون.. أنتم وفد الله تعالى وزُوَّاره؛ ففيكم يقول المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ**». رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وحقٌّ على المَزُورِ أن يُكرم زائره، فهنيئًا لكم ما أكرمكم الله تعالى به من التوفيق للسفر إلى البلاد المقدَّسة والفوز بهذه النعمة العظيمة التي حُرِمَها كثيرٌ ممن يتوق إلى منازل الوحي ومشاعر الدين ويشتاق إلى ديار سيد المرسلين ومَثوَى خاتم النبيين سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

أيها الحاجُّ والمعتمر.. يجب عليك وقد أكرمك الله تعالى بهذه النعمة أن تشكره عليها، وأن تعلم أن من شِيَم الشكر وعلامات القبول أن يوفقك الله تعالى لحسن أداء العبادة والتحلي بالآداب الإسلامية فيها؛ حتى ترجع بعمل مبرور وسعي مشكور وتجارة لن تبور، وترجع من ذنوبك كيوم ولدتك أمك، ويتحقق فيك قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**». رواه البخاري ومسلم، واحذر الوقوع في المخالفات الشرعية والممارسات الخاطئة التي يتهاون بها كثير من الناس حتى يسلم حجك من المغرم والمأثم.

أخي الحاج والمعتمر.. إنَّ من الواضح لكل مطَّلع على أحوال الحجاج والمعتمرين أن من أكثر الممارسات إساءةً وأشدِّها ضررًا على سلامة ضيوف الرحمن هو التخلُّف عن الموعد الذي حُدِّدَ لكل معتمرٍ فيه وقتُ رجوعه إلى بلده، أو التخلُّف بعد العمرة لإدراك الحج، وهذا التخلُّف حرامٌ شرعًا وصاحبُه واقع في المعصية والإثم الذي قد يُضيِّع له ثواب حجه وعمرته؛ وذلك للأسباب الآتية:

1 أن مواعيد العودة هذه ولوائح تحديد أعداد الحجيج إنما جُعِلَت للمصلحة العامة والحفاظ على سلامة الحجاج والمعتمرين وتيسير أدائهم لمناسكهم في سهولة ويسر، ومخالفتُها تُسبب المضارَّ الكثيرة التي تَلحق بك وبالآخرين والتي تصل أحيانًا إلى الوفاة، وقد تقرر في قواعد الشرع وأصوله أنه لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ؛ فلا يجوز لك أن تضر نفسك ولا أن تسعى في إيصال الضرر إلى غيرك، وكل متخلفٍ عن هذه المواعيد لزيادة وقت إقامتهِ أو لإدراك الحجِّ فإنه يُعَدُّ ساعيًا في إيصال الضرر لضيوف الرحمن ومُشارِكًا في إيذائهم، بل هو متسبِّبٌ بتخلُّفه هذا -مع غيره من بقية المتخلفين- في حدوث الأضرار والاختناقات والوفيات التي تَحدُث من جرَّاء تدافع الأعداد الضخمة للحجيج والمعتمرين في المناسك وغيرها، فاحذر أيها الحاج والمعتمر أن يطالبك الناس يوم القيامة بمظالم تسببت في حصولها لزُوَّار الله تعالى وأنت مستهين بها لا تلقي لها بالًا.

2 التزامك بهذه المواعيد واجب شرعي يجب عليك الوفاء به شرعًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وإخلافك بوعدك هذا إثمٌ ومعصيةٌ، وقد جعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ خُلفَ الوعد علامةً وخصلةً من خصال النفاق في نحو قوله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**». رواه البخاري ومسلم، وإذا كان خُلف الوعد معصيةً في نفسه فإنه يكون أشد جُرمًا إذا كان سببًا لضرر الآخرين وإيذائهم بل ووفاتهم أيضًا!

3 بالإضافة إلى ما في ذلك من مخالفة ولي الأمر، ومخالفتُه لا تجوز ما لم يأمر بمحرَّم؛ لأن الله تعالى قد أوجب طاعته في قوله سبحانه:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، وأخرج الستة عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ قال: «**السَّمعُ والطَّاعةُ على المَرءِ المُسلِمِ فيما أَحَبَّ وكَرِهَ ما لم يُؤمَر بمَعصِيةٍ، فإذا أُمِرَ بمَعصِيةٍ فلا سَمعَ ولا طَاعةَ**»، وطاعة أولي الأمر سبب لاجتماع الكلمة وانتظام المعاش؛ فلا بد للناس مِن مَرجِع يأتمرون بأمره رفعًا للنِّزاع والشقاق، وإلا لَعَمَّت الفوضى ودخل على الناس فسادٌ عظيم في دينهم ودنياهم، والإجماع منعقد على ذلك.

وقد تقرر في القواعد الفقهية أن لولي الأمر تقييدَ المباح، وله أن يَسُنَّ مِن التنظيمات واللوائح ما يراه محققًا لمصالح العباد، وتَصَرُّفه على الرعية مَنُوطٌ بالمصلحة، ومَن دخل إلى البلاد المقدسة فعليه الالتزامُ بقوانينها، وتحرم عليه المخالفةُ، وقد أمر ولي الأمر هنا بمغادرة البلاد بعد العمرة، فتجب طاعته على الفور، ولا يجوز التخلُّف للحج ولا لغيره؛ لأن الواجب لا يُترَك إلا لواجب كما تقرر في قواعد الفقه، والحج الذي تُخُلِّف لأجله ليس بواجب في هذه الحال؛ لعدم استطاعة فعله إلا بمخالفات جسيمة.

4 كما أن من المقرر في الشرع أن المصلحة العامة مقدَّمة على المصلحة الخاصة؛ فلا يجوز أن تسعى فيما تَعُدُّه مصلحةً لك على حساب مصالح إخوانك وسلامتهم، والمصالح العامة التي تفوت بتخلُّف المتخلفين مصالح عظيمة، فوجب تقديمها على المصلحة الخاصة عند التعارض، ولا تغتر بدعوى أن أعداد الحجيج والمعتمرين لن تتأثر بك لأنك مجرد فرد واحد؛ فإن كل متخلف يحدث نفسه بذلك، ولا يلبث الأمر بذلك أن يصبح فوضى عارمة لا زِمَام لها ولا خِطَام، والإسلام دين يحب النظام

ويكره الفوضى وكل ما يؤدي إليها، فاعبد الله تعالى كما يريد لا كما تريد.

5 والحج عبادة أناطها الله تعالى بالاستطاعة فقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن الاستطاعة المعتبرة شرعًا قدرتُك على الحج من غير أن تؤذي نفسك أو الآخرين، فإذا حُدِّدَت أعدادُ الحجيج التي تتناسب مع حجم الخدمات والمناسك كانت الزيادة عليها خروجًا عن حد الاستطاعة، وكان التحايل لإدراكها مع تفويت مصلحة الحفاظ على سلامة الآخرين أمرًا محرَّمًا شرعًا، ولقد راعى الفقهاء من المصالح ما هو أقل من ذلك؛ فقد نصوا على أنه إذا أُفرِطَتِ الغرامات المالية في الطريق إلى الحج قُدِّمَ الحفاظُ على الأموال على أداء فريضة الحج، كما ذكره الإمام القَرافِي في الفُرُوق.

6 ناهيك عمَّا يحصل للمتخلف مِن ذُلٍّ في حال اكتشاف أمره حيث يتم ترحيله، بعد أن يدفع غرامة عن كل يوم تخلف فيه بعد موعد عودته المقرر له، والناس لا ينظرون إلى الذين يتم ترحيلهم إلا نظرة ازدِراء، والمسلم لا ينبغي له أن يُذِلَّ نفسه؛ فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَنبَغِي للمؤمن أَن يُذِلَّ نَفسَه**». رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه.

وإذا كان المسلم لا يَلزَمه قبولُ هبةِ ثمنِ الماء الذي يحتاجه لوُضوئه لِمَا يلحقه من المِنَّة في ذلك فلأن لا يجب عليه تحصيلُ الحج بهذه الطرق المحرمة مِن باب أَولى، بل يَتَغَلَّظ الأمر في هذه الحال؛ إذ الأمر لا يقتصر على هذا المتخلف وحده، بل يتعداه فيَتَعَيَّر أهل بلده بذلك، وربما كان ذلك داعيًا إلى سن تنظيمات ولوائح زائدة بخصوص أهل تلك البلد إذا تكرر من أبنائها

مثل هذه الأعمال، فيكون الإنسان بذلك سببًا في التضييق على أهل بلده بسوء فعله، فهل يليق بنا أن يصدر منا ذلك ونحن سفراء لبلداننا أمام شعوب الأمة الإسلامية بل وأمام العالم كله؟!

7 وكذلك ما يحصل بسبب كثير من المتخلفين مِن أمور تُسِيء إليهم وإلى بلادهم؛ كالتسول، وافتراش الطرقات، وهذا الافتراش تحصل عنه أضرارٌ كبيرة تُشاهَد في كل موسم من جَرَّاء تعثر الحجاج بالمفترشين وسقوطهم فوق بعضهم، وفيهم مَن هو ضعيف أو مريض أو كبير السِّن، ويشتد الخطرُ مع ما يحملونه مِن أمتعة ثقيلة، ومع شدة الزحام فإن الأمر يؤدي إلى حدوث إصابات بالغة قد تصل إلى الموت.

8 وكذلك التكدس والتدافع الذي يُعَدُّ التخلف من أكبر أسبابه، والذي هو أساس حدوث الإصابات والوفيات في الحج والعمرة؛ فإن المساعدة على مثل هذا التصرف جريمة في نظر الشرع، ويجب على المسلم أن يعلم أن الله تعالى لم يطلب منه عبادةً يؤذي فيها خلقه ويضيِّق عليهم؛ فيحرم عليك أيها الحاج والمعتمر أن تساعد على حصول التدافع في أي مكان، سواء أكان ذلك عند المناسك أم كان في ركوب وسيلة السفر، بل أَيْقِنْ أنَّ رِزْقَكَ واصلٌ إليك لا محالة، وأن من جبر بخواطر الناس وخاصة الضعفة من كبار السن والنساء فإن الله تعالى يُكرمه ويُنْزِله مُنْزَلًا مباركًا ويرجعه إلى أهله مجبور الخاطر ميمون الطالع محمود العَوْد.

وفي الختام.. أسأل الله تعالى لكم حسن القبول، ونيل المأمول، وسلامة الوصول.

وصلى الله على سيدنا محمد المختار وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار وسلم تسليمًا كثيرًا

ملحق الأدعية والأذكار

الدعاء من أعظم العبادات وأجلِّ القربات التي يتقرب بها العبدُ إلى ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقد جاء الأمر به مطلقًا؛ ليشملَ كل أحوال المسلم وهيئاته؛ فقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]؛ أي: يستكبرون عن دعائي، والخضوع لي.

وعن النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الدعاء هو العبادة**» ثم قرأ الآية.

وعن شداد بن أوس، وعبادة بن الصامت حاضرٌ يُصدِّقه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**إنا لَعِند رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ **إذْ قال: هَلْ فِيكُمْ غَرِيبٌ؟ -يعني: أهلَ الكتاب- قلنا: لا يا رسول الله، فأمر بغَلْق الباب، فقال: ارْفَعُوا أَيْدِيكُمْ فَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فرفعنا أيدِينا ساعةً، ثم وضع رسولُ الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ **يده، ثم قال: الْحَمْدُ للهِ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ بَعَثْتَنِي بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَأَمَرْتَنِي بِهَا، وَوَعَدْتَنِي عَلَيْهَا الْجَنَّةَ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، ثم قال: أَبْشِرُوا؛ فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ**»[١].

فإذا تعلقت هذه العبادة بعبادة أخرى، كان أقرب للقبول وأرجَى للإجابة؛ فهناك هيئات وأحوال وأمكنة وأزمنة يُرجى فيها القبول، وهي من نفحات الله تعالى على عباده؛ كهيئة السجود، ورفع اليدين في الصلاة، وكحال التلبس بالعبادات المختلفة، وعقب الانتهاء منها؛ من تطهر ووضوء، وصلاة، وصوم، وزكاة، وحج، وقراءة للقرآن ونحو ذلك؛ كدعاء سيدنا إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عقب فراغه من بناء الكعبة؛ في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، ودعاء امرأة عمران عليها السلام عقب نذرها ما في

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك».

بطنها لله تعالى؛ في قوله تعالى: ﴿إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [آل عمران: ٣٥].

وفي شأن الصلاة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡ﴾ [النساء: ١٠٣]، وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ عِنْدَ الِانْصِرَافِ مِن الْجُمُعَةِ فَلْيَقُلْ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ؛ فَإِنَّهَا فَرِيضَةٌ أَدَّيْتُمُوهَا إِلَى رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ**»(١).

وبعد ختم القرآن الكريم: فعن خيثمة قال: مرَّ عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ برجل يقصُّ، فقال عمران: إنَّا لله و إنا إليه راجعون، سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**اقْرَؤوا الْقُرْآنَ، وَسَلُوا اللهَ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجِيءَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ**»(٢).

ومن تلك الأدعية والأذكار: ما تقال بعد مناسك الحج والعمرة: فقد ورد الأمرُ بالدعاء والذكر عقب المناسك؛ بل حثَّ الشرع الشريف على الإكثار من الدعاء فيها؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗا﴾ [البقرة: ١٩٨- ٢٠٠].

وفي الحديث الصحيح: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ**»(٣).

---

(١) رواه الحافظ أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» والديلمي في «مسند الفردوس».
(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند».
(٣) رواه أبو داود والترمذي في «السنن».

والأصل في الدعاء أن يدعو الحاج أو المعتمر بما شاء وبما يستشعره أو يقذفه الله تعالى في قلبه، غير أن الأفضل أن يبحث عمَّا أُثِرَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والسلف الصالح؛ طلبًا للكمال وسعيًا في الامتثال، والأذكار الواردة بشأن مناسك هذه الشعيرة العظيمة كثيرة جدًّا، نذكر منها ما يلي:

أدعية السفر:

يستحب للحاج أو المعتمر -خاصة الآفاقي- أن يدعو دعاء السفر، ويستحب له أن يدعو بالمأثور عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ومن ذلك:

عند خروجه من بيته:

«بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلا بِاللهِ»[1].

عند ركوبه وسائلَ المواصلات:

«﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤]. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ».

وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»[2].

(١) رواه الإمام أبو داود والترمذي في سننهما عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه الإمام مسلم في «صحيحه» عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

دعاء توديع المسافر:

«أستودع الله دينَك وأمانتَك وخواتيمَ عملِك»[1].

«اللَّهُم ازْوِ لَهُ الأرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»[2].

«زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَيَسَّرَ لَكَ حَيْثُمَا كُنْتَ»[3].

«فِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي كَنَفِهِ، زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَوَجَّهَكَ فِي الْخَيْرِ حَيْثُمَا كُنْتَ»[4].

دعاء وداع الأهل والأحباب:

«أَسْتَوْدِعُكُمُ اللَّهَ الَّذِي لَا يَضِيعُ وَدَائِعُهُ»[5].

دعاء البركة في وسيلة المواصلات:

«اللَّهُمَّ احْمِلْ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِكَ فَإِنَّكَ تَحْمِلُ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، وَالرَّطْبِ وَالْيَابِسِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ»[6].

ما يقال عند نية الإحرام:

إذا أراد الحاج أو المعتمر الإِحرام نواه بقلبه، ويُستحبُّ أن يساعدَ بلسانه قلبهُ، فيقولُ: نويتُ الحجَّ، وأحرمتُ به لله عَزَّوَجَلَّ، لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك، ويُستحبُّ أن يقولَ في أوَّل تلبية: «لبَّيك اللَّهمَّ بحجة»، إن كان أحرم بحجة؛ أو «لبَّيك بعمرةٍ»، إن كان أحرم بها.. ويُستحبُّ أن يصلِّيَ على رسول الله

---

(١) رواه الإمام أبو داود في «السنن» عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
(٢) رواه الإمام أحمد والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٤) رواه الطبراني في «الدعاء» عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٥) رواه الطبراني في «الدعاء» عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٦) رواه الطبراني في «الدعاء» عن فضالة بن عبيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعد التلبية، وأن يدعوَ لنفسه ولمن أراد، ويسألَ الله تعالى رضوانَه والجنَّة، ويستعيذَ به من النار، ويُستحبُّ الإكثارُ من التلبية[١].

الذكر والدعاء في الميقات وعند الإهلال بالحج أو العمرة:

يسن للحاج أو المعتمر أن يسبِّح ويهلل ويكبر قبل إحرامه بالحج أو العمرة؛ فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**صلَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهلَّ الناس بهما**»[٢].

الذكر والدعاء في الطريق إلى البيت الحرام:

يسن للمحرم الذكر وهو في طريقه إلى البيت الحرام؛ فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ فقال:

«**لبيك اللهم لبيكَ، لبيكَ لا شريك لك لبيكَ، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»[٣].

الذكر والدعاء عند دخول مكة:

يسن للمحرم أن يدعو بدعاء رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ:

«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مَنَايَانَا بِهَا حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا»[٤].

---

(١) الأذكار، للإمام النووي ص: ٣٣٤، ٣٣٥، ط. دار ابن حزم.
(٢) رواه الإمام البخاري في «صحيحه».
(٣) متفقٌ عليه.
(٤) رواه الإمام النووي في «الأذكار» (ص: ٣٣٥- ٣٣٦).

«اللَّهُمَّ هَذَا حرمُك وأمْنُكَ فحرِّمني على النارِ، وأمنِّي مِن عَذَابِكَ يَومَ تَبْعَثُ عِبادَكَ، وَاجْعَلْنِي مِن أولِيائِك وَأهْلِ طَاعَتِكَ»، ويدعُو بما أحب.

الذكر والدعاء عند دخول المسجد الحرام:

يُستحب للمحرم إذا دخل المسجد الحرام أن يقول:

«بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، اللهم اغفر لي ذنوبي»[١].

«اللهم افتح لي أبواب رحمتك»[٢].

«أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»[٣].

الذكر والدعاء عند مشاهدة الكعبة:

يُسنُّ للمحرم إذا نظر إلى الكعبة أن يقول:

«اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»[٤].

«اللهم زد بيتك هذا تشريفا، وتكريما، ومهابة».

«اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَن شَرَّفَهُ وكرمه وعظمه مِمَّنْ حَجَّه أو اعْتَمَرَه تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا»[٥].

---

(١) رواه الإمام ابن ماجه في «سننه».
(٢) رواه الإمام مسلم في «صحيحه».
(٣) رواه الإمام أبو داود في «سننه».
(٤) رواه الإمام البيهقي في «السنن»، وابن أبي شيبة في «مصنفه».
(٥) رواه الإمام النووي في «الأذكار» (ص: ٣٣٥- ٣٣٦).

الذكر والدعاء في ابتداء الطواف:

يقول المحرم:

«بسم اللَّهِ، والله أكْبَرُ؛ اللَّهُمَّ إيمَانًا بِكَ، وَتَصدِيقًا بِكِتابِكَ، وَوَفاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّباعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ».

ويُستحبُّ أن يكرِّر هذا الذكر عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفةٍ[1].

الذكر والدعاء عند استلام الحجر الأسود:

يسن للمحرم أن يقول عند استلام الحجر الأسعد:

«بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»[2].

الذكر والدعاء في أشواط الطواف:

يُسنُّ أن يقول الحاج أو المعتمر في كل شوط من أشواط الطواف -عند محاذاة الحجر الأسود-: الله أكبر؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طاف بالبيت، كلما أتى الركن (أي الحجر الأسود) أشار إليه بشيء كان عنده وكبَّر[3].

ويدعو بالمأثور:

«اللهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[4].

---

(١) «الأذكار» (ص: ٣٣٦).
(٢) «المعجم الكبير» للطبراني، و«سنن البيهقي».
(٣) «صحيح البخاري».
(٤) رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»، والبيهقي في «السنن».

«اللهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ، اللهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ، اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ، وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ، وَيُحِبُّ رُسُلَكَ، وَيُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ، وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ، وَإِلَى رُسُلِكَ، وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللهُمَّ يَسِّرْنِي لِلْيُسْرَى، وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى، وَاغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ، اللهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ ﴾ [غافر: ٦٠]، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، اللهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ فَلَا تَنْزِعْنِي مِنْهُ، وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّي حَتَّى تَقْبِضَنِي وَأَنَا عَلَيْهِ»(١).

«اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَبِقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْعَدْلِ أَوِ الْحُكْمِ فِي الْغَضَبِ أَوِ الرِّضَا، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَبِيدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْعَيْشِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَأَسْأَلُكَ الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ»(٢).

الذكر والدعاء بين الركن اليماني والحجر والأسود:

ما ورد عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ما بين الركنين: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**».

«اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة»(٣).

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يدعو بهذا الدعاء على الصفا والمروة وبعرفات، وبجمع وبين الجمرتين، وفي الطواف.

(٢) رواه أبو الحسن تمام في فوائده عن السائب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «سنن أبي داود».

الذكر والدعاء عند الملتزم:

وهو ما بين باب الكعبة والحجر الأسود، ومن الدعوات المأثورة:

«اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ حَمْدًا يُوَافِي نعمك، ويكافئ مَزِيدَكَ، أَحْمَدُكَ بِجَمِيعِ مَحَامِدِكَ ما علمتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ على جَمِيعِ نِعَمِكَ ما عَلِمْتُ مِنْها وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَعَلى كُلِّ حالٍ. اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ على محمدٍ وَعَلى آلِ محمدٍ؛ اللَّهُمَّ أعِذنِي مِنَ الشيطانِ الرَّجِيم، وأَعِذْني مِنْ كُلِّ سوءٍ، وقَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وألْزِمْنِي سَبِيلَ الاسْتِقَامَةِ حتَّى ألْقاكَ يا رب العالمين»، ثم يدعو بما أحب[1].

الدعاء في الحِجْر:

يستحب للمحرم أن يدعو في الحِجر ويقول:

«يا رَبِّ أَتَيْتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ مُؤَمِّلًا مَعْرُوفَكَ، فَأَنِلْنِي مَعْرُوفًا مِنْ مَعْرُوفِكَ تُغْنِينِي بِهِ عَنْ مَعْرُوفِ مَنْ سِوَاكَ، يا مَعْرُوفًا بالمعروف»[2].

الدعاء بعد صلاة ركعتين عند مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَام اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، اللَّهُ الْأَكْبَرُ، اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»[3].

---

(١) «الأذكار» (ص: ٣٣٦).
(٢) «الأذكار» (ص: ٣٣٨).
(٣) رواه الشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما يقال دبر كلِّ صلاة.

الذكر والدعاء عند شرب ماء زمزم:

يستحب للمحرم أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ماء زمزم لما شُرب له**»[١].

«اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاءً من كلِّ داءٍ»[٢].

الذكر والدعاء عند صعود الصَّفَا والمروة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ يُرِيدُ الصَّفَا، يَقُولُ: «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ**» فَبدأَ بِالصَّفَا، وَقَرأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

وَكَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلاثًا، وَيَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**» ثُمَّ أعاد هذا الكلام[٣].

«اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنبًا إلا غفرته، ولا همًّا إلا فرجته، ولا كربًا إلا كشفته، ولا حاجةً إلا قضيتها»، ثم يهلل الحاج ثلاثًا.

الذكر والدعاء على الصفا:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ رَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٤].

---

(١) «سنن ابن ماجه».
(٢) ذكره الفاكهي في «أخبار مكة» عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٣) رواه الإمام مسلم في «صحيحه»، وأحمد في «مسنده».
(٤) «الدعاء للطبراني».

ومما رود من الأدعية على جبل الصفا أيضًا:

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠] وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي إِلَى الإِسْلَامِ أَلَّا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي، وَأَنَا مُسْلِمٌ».

«اللَّهُمَّ اعْصِمْنَا بِدِينِكَ، وَطَوَاعِيَتِكَ، وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ، وَجَنِّبْنَا حُدُودَكَ».

«اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا نُحِبُّكَ، وَنُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ، وَأَنْبِيَاءَكَ، وَرُسُلَكَ، وَنُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

«اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ، وَإِلَى أَنْبِيَائِكَ، وَرُسُلِكَ، وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ».

«اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَى، وَجَنِّبْنَا وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَى، وَاغْفِرْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ»(١).

«اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ، اللهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ، اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ، وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ، وَيُحِبُّ رُسُلَكَ، وَيُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ، وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ، وَإِلَى رُسُلِكَ، وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللهُمَّ يَسِّرْنِي لِلْيُسْرَى، وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى، وَاغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ، اللهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠]، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، اللهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ فَلَا تَنْزِعْنِي مِنْهُ، وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّي حَتَّى تَقْبِضَنِي وَأَنَا عَلَيْهِ»(٢).

---

(١) «سنن البيهقي».

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يدعو بهذا الدعاء على الصفا والمروة وبعرفات، وبجمع وبين الجمرتين، وفي الطواف.

الذكر والدعاء في السعي بين الصفا والمروة:

يُسن للمحرم أن يدعو في سعيه بين الصفا والمروة بقوله:

«رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»(١).

الذكر والدعاء عند المروة:

«اللهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ، اللهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ، اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ، وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ، وَيُحِبُّ رُسُلَكَ، وَيُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ، وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ، وَإِلَى رُسُلِكَ، وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللهُمَّ يَسِّرْنِي لِلْيُسْرَى، وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى، وَاغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ، اللهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠]، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، اللهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ فَلَا تَنْزِعْنِي مِنْهُ، وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّي حَتَّى تَقْبِضَنِي وَأَنَا عَلَيْهِ»(٢).

الذكر والدعاء في الخروجِ مِنْ مكة إلى مِنًى:

يُستحب للمحرم إذا خرج من مكة متوجهًا إلى منى أن يدعو ويقول:

«اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو، وَلَكَ أَدْعُو، فَبَلِّغْنِي صَالِحَ أَمَلِي، واغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَامْنُنْ عَلَيَّ بِما مَنَنْتَ بِهِ على أَهْلِ طاعَتِكَ، إِنَّكَ على كل شيءٍ قدير»(٣).

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني، و«سنن البيهقي».
(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يدعو بهذا الدعاء على الصفا والمروة وبعرفات، وبجمع وبين الجمرتين، وفي الطواف.
(٣) «الأذكار» (ص: ٣٤١).

الذكر والدعاء في المسير إلى عرفة:

يُسن للمحرم أن يلبي أو يكبر وهو في طريقه إلى عرفة؛ فعن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «**غدونا مع رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ **من منى إلى عرفات، فمنَّا الملبي ومنا المُكَبِّر**»(١).

ويستحبُّ أن يقول:

«اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهتُ، وَوَجْهَكَ الكَرِيمَ أردتُ، فاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا، وَحَجِّي مَبْرُورًا، وارْحَمْنِي وَلَا تُخَيِّبْنِي، إنَّكَ على كل شيء قدير».

الذكر والدعاء بعرفات:

يُسنُّ للحاج أو المعتمر الواقف بعرفات أن يقول:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(٢).

وليكثر من الدعاء المستجاب:

«اللَّهُمَّ أَحْيِنِي حَيَاةَ مَنْ تُحِبُّ حَيَاتَهُ، وَبَقَاءَهُ، وَتَوَفَّنِي وَفَاةَ مَنْ تُحِبُّ وَفَاتَهُ وَلِقَاءَهُ، اللَّهُمَّ احْفَظْ عَلَيَّ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، اللَّهُمَّ احْفَظْ عَلَيَّ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، اللَّهُمَّ احْفَظْ عَلَيْنَا مَا أَمَرْتَنَا بِهِ، وَاحْفَظْنَا عَمَّا نَهَيْتَنَا عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا وَنَحْنُ نَسْأَلُكَ، وَلَا تُعَذِّبْنَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ، اخْتِمْ آجَالَنَا بِأَحْسَنِ أَعْمَالِنَا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بِجُودِكَ وَبَذْلِكَ وَمَنِّكَ وَطَوْلِكَ وَعَظَمَتِكَ وَبَهَائِكَ مَغْفِرَةً مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، يَا مَنْ إِلَيْهِ الْإِيَابُ وَعَلَيْهِ الْحِسَابُ، حَاسِبْنَا حِسَابًا يَسِيرًا، لَا تَقْرِيعَ فِيهِ وَلَا تَأْنِيبَ، وَلَا مُجَازَاةَ وَلَا مُكَافَأَةَ، اللَّهُمَّ أَجِزْنَا الصِّرَاطَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ

---

(١) «صحيح مسلم».
(٢) رواه الإمام الترمذي في «سننه»، والطبراني في «معجمه».

عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ»(١).

«اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَبِقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْعَدْلِ أَوِ الْحُكْمِ فِي الْغَضَبِ أَوِ الرِّضَا، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَبِيدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الموت، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَأَسْأَلُكَ الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ»(٢).

«سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ سَرِيعَ الْآلَاءِ، رَاحِمَ الضُّعَفَاءِ، بَارِئَ الْبَرَايَا، خَلَقْتَ الْخَلْقَ لِتَسْبِيحِكَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، مَدَدْتَ الْأَرْضَ وَحَكَمْتَ بِالْقِسْطِ، وَأَقَمْتَ الْمِيزَانَ، إِلَيْكَ أُدِّي الْحَمْدُ وَارْتَفَعَ إِلَيْكَ ثَمَرُ التَّسْبِيحِ وَصَعِدَ إِلَيْكَ وَقَارُ التَّقْدِيسِ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْجَبَّارُ، ذُو الْجَبَرُوتِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، لَا يَطَّلِعُ عَلَى غَيْبِكَ أَحَدٌ وَلَا يَظْهَرُ مِنْ أَمْرِكَ إِلَّا مَا شِئْتَ، بِيَدِكَ الْمُلْكُ وَالْمَلَكُوتُ، وَبِيَدِكَ الْمَفَاتِيحُ وَالتَّقْدِيرُ، وَبِيَدِكَ مُلْكُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، تَعْلَمُ مَا يَكُونُ وَمَا هُوَ كَائِنٌ، وَمَا فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْحَامِ، وَظُلُمَاتِ الْبُحُورِ، تَعَالَيْتَ وَتَجَبَّرْتَ فِي مَجْلِسِ وَقَارِ كُرْسِيِّ عَرْشِكَ، تَرَى كُلَّ عَيْنٍ، وَعَيْنٌ لَا تَرَاكَ، وَتُدْرِكُ كُلَّ شَيْءٍ وَشَيْءٌ لَا يُدْرِكُكَ، تُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَأَنْتَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»(٣).

---

(١) رواه الشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» عن الإمام الجنيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه أبو الحسن تمام في «فوائده عن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه الشجري في « ترتيب الأمالي الخميسية» عن شريح بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«اللهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ، اللهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ، اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ، وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ، وَيُحِبُّ رُسُلَكَ، وَيُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ، وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ، وَإِلَى رُسُلِكَ، وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللهُمَّ يَسِّرْنِي لِلْيُسْرَى، وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى، وَاغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ، اللهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠]، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، اللهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ فَلَا تَنْزِعْنِي مِنْهُ، وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّي حَتَّى تَقْبِضَنِي وَأَنَا عَلَيْهِ»(١).

دعاء مساء يوم عرفة:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ، وَمِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ، وَشَرِّ مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّيَاحُ، وَشَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ»(٢).

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرَى مَكَانِي، وَتَسْمَعُ كَلَامِي، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي، لَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ، الْمُسْتَغِيثُ الْمُسْتَجِيرُ، الْوَجِلُ الْمُشْفِقُ، الْمُقِرُّ الْمُعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمِسْكِينِ، وَأَبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ الْمُذْنِبِ الذَّلِيلِ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ، مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ، وَذَلَّ جَسَدُهُ، وَرَغِمَ أَنْفُهُ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي بِدُعَائِكَ شَقِيًّا، وَكُنْ بِي رَؤُوفًا رَحِيمًا، يَا خَيْرَ الْمَسْؤُولِينَ، وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ»(٣).

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يدعو بهذا الدعاء على الصفا والمروة وبعرفات، وبجمع وبين الجمرتين، وفي الطواف.

(٢) رواه المحاملي في «الدعاء» عن أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الذكر والدعاء في الإفاضة من عَرَفَة إلى مزدلفة:

يُستحبُّ للمحرم أن يقول:

«لا إله إلا الله، والله أكبر». ويكررُ ذلك، ويقولُ: «إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أرْغَبُ، وإيَّاكَ أرْجُو، فتَقَبَّلْ نسُكي، وَوَفِّقْنِي وارْزُقْنِي فيهِ مِنَ الخَيْرِ أكْثَرَ ما أطْلُبُ، وَلا تُخَيِّبْني، إنَّكَ أنْتَ اللَّهُ الجَوَادُ الكَرِيمُ»[١].

الذكر والدعاء في المزدلفة وعند المشعر الحرام:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ومن الدعاء المذكور في ذلك:

«اللَّهُمَّ إني أسألُكَ أنْ تَرْزُقَنِي في هَذَا المَكانِ جَوامعَ الخَيْرِ كُلِّهِ، وأنْ تُصْلِحَ شأنِي كُلَّهُ، وأنْ تَصْرِفَ عَنِّي الشَّرَّ كُلَّهُ، فإنَّه لَا يَفْعَلُ ذلك غَيْرُكَ، وَلَا يجودُ بِهِ إلَّا أنْتَ»[٢].

الدعاء عند رمي الجمرات:

يسن للمحرم أن يقول عند رمي الجمرات:

«الله أَكْبَر، الله أَكْبَر، الله أَكْبَر». «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا»[٣].

---

(١) «الأذكار» (ص: ٣٤٤).

(٢) «الأذكار» (ص: ٣٤٥).

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني، و«سنن البيهقي».

«اللهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ، اللهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ، اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ، وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ، وَيُحِبُّ رُسُلَكَ، وَيُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ، وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ، وَإِلَى رُسُلِكَ، وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللهُمَّ يَسِّرْنِي لِلْيُسْرَى، وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى، وَاغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ، اللهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠]، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، اللهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ فَلَا تَنْزِعْنِي مِنْهُ، وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّي حَتَّى تَقْبِضَنِي وَأَنَا عَلَيْهِ»[١].

والسنَّة أن يقف في أيام الرمي كل يوم عند الجمرة الأولى إذا رماها، ويستقبل الكعبة، ويحمَد الله تعالى، ويُكبِّر، ويُهلِّلُ، ويُسبِّح، ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح، ويَمكثُ كذلك قدرَ قراءة سورة البقرة، ويفعلُ في الجمرة الثانية وهي الوسطى كذلك، ولا يقفُ عند الثالثة، وهي جمرة العقبة[٢].

الذكر والدعاء بِمِنى يَوْمَ النحر:

يسن للمحرم أن يدعو بقوله:

«يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، فَاكْفِنِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ»[٣].

«الحمدُ لِلَّهِ الَّذي بَلَّغَنيها سالِمًا مُعافًى، اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنًى قَدْ أتيتُها وأنا عبدُك وفي قَبْضَتِك، أسألُك أنْ تَمُنَّ عليَّ بِمَا مَنَنْتَ به على أوليائِك، اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الحِرْمانِ وَالمُصِيبَةِ في دِينِي، يا أرحم الراحمين»[٤].

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يدعو بهذا الدعاء على الصفا والمروة وبعرفات، وبجمع وبين الجمرتين، وفي الطواف.
(٢) «الأذكار» (ص: ٣٤٧).
(٣) «الدعاء» للطبراني.
(٤) «الأذكار» (ص: ٣٤٥).

الذكر والدعاء بمِنًى أيام التشريق:

قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعالى**»[1]، فيُستحبُّ الإِكثار من الأذكار، وأفضلُها قراءةُ القرآن.

الذكر والدُّعَاءِ بعد الانتهاء من أعمال الحج:

وإذا نفرَ من مِنًى فقد انقضى حجُّه، ولم يبقَ ذكرٌ يتعلقُ بالحجِّ، لكنهُ مسافرٌ، فيُستحبُّ له التكبيرُ والتهليلُ والتحميدُ والتمجيدُ وغير ذلك من الأذكار المستحبة للمُسافرين.

الذكر والدُّعَاءُ عِنْدَ وَدَاعِ الْبَيْتِ:

يَسْتَحِبُّ للمحرم أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ وَدَاعِ الْبَيْتِ فِي الْمُلْتَزَمِ بَيْنَ الْحِجْرِ وَالْبَابِ فيقول:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَقَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَاخْلُفْ عَلَى كُلِّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ»[2].

دعاء دخول المدينة المنورة:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا بِهَا قَرَارًا، وَرِزْقًا حَسَنًا»[3].

صيغة السلام على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ:

إذا وقفت زائرًا ومسلِّمًا على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فلتقل:

«التَّحِيَّاتُ لله، الزَّاكياتُ لله الطَّيِّبَاتُ، الصلواتُ لله، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه» (يكرِّرُها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا).

---

(١) «صحيح مسلم».
(٢) أخرجه الإمام الطبراني في «الدعاء».
(٣) رواه المحاملي في «الدعاء» عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ثم تقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه، أشهد أنك قد بلَّغْتَ الرسالةَ، وأَدَّيتَ الأمانةَ، ونصحتَ الأمةَ، وكَشَفَتَ الغمةَ، فجزاك الله عنَّا خيرًا، جزاك الله عنَّا أفضلَ ما جازى نبيًّا عن أمته».

«اللهم أعطِ عبدَك ورسولَك سيدَنا محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ والدَّرجةَ العاليةَ الرفيعةَ، وابعَثْهُ المقامَ المحمودَ الذي وعدتَه، وأَنْزِلْهُ المُنْزَلَ المباركَ عندكَ، سبحانَك أنت ذو الفضلِ العظيمِ».

«السَّلَامُ عليكَ يا رسولَ الله، السَّلَامُ عليك يا نبيَّ الله، السَّلَامُ عليكَ يا خِيرةَ الله، السلامُ عليكَ يا خَيْرَ خَلْقِ الله، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا نذيرُ، السَّلامُ عليك يا بشيرُ، السَّلامُ عليكَ يا طُهْرُ، السَّلامُ عليك يا طاهِرُ، السَّلامُ عليكَ يا نبيَّ الرحمةِ، السَّلامُ عليك يا نبيَّ الأُمَّةِ، السَّلامُ عليك يا أبا الْقَاسِمِ، السَّلَامُ عليكَ يا رَسُولَ ربِّ العالمينَ، السَّلامُ عليك يا سيِّدَ المُرْسَلينَ ويا خاتَمَ النَّبيين، السَّلامُ عليكَ يا خيرَ الخَلائِقِ أجْمَعِينَ، السَّلامُ عليك يا قائدَ الغُرِّ المُحَجَّلينَ، السَّلامُ عليكَ وَعَلى آلِكَ وأَهْلِ بَيْتِكَ وأزواجِكَ وذُرِّيَّتِكَ وأصحابِكَ أجمعين، السَّلامُ عليكَ وَعَلى سائِرِ الأنبياءِ وجميعِ عِبادِ الله الصَّالحينَ، جَزَاكَ اللهُ يا رَسُولَ الله عَنَّا أَفضَل مَا جَزَى نَبيًّا وَرَسُولًا عَنْ أُمَّتِهِ، وصلى اللهُ عليك كُلَّمَا ذَكَرَكَ ذاكرٌ وغَفَلَ عَنْ ذِكْرِكَ غَافِلٌ، أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ وأطْيَبَ مَا صَلَّى على أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ».

«السَّلامُ عليك يا نبيَّ الله مُسْتَشْفِعًا بكَ إلى ربِّي، فَأَسْأَلُكَ يا ربِّ أن تُوجِبَ لِيَ المغفرةَ، كما أَوْجَبْتَها لمن أَتَاهُ في حياتِه، اللهمَّ اجعلهُ أَوَّلَ الشافعين، وأنجحَ السائلين، وأكرمَ الآخرين والأولين، برحمتك يا أرحمَ الراحمين»، ثم يدعو لنفسه بما شاء من خير الدنيا والآخرة، ولوالديه والأقربين ولمن أحبَّ وللمسلمين أجمعين.

ومن الدعاءِ المرجوِّ الإجابةُ: «اللهمَّ بحقِّ سَيِّدِنا محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم اقضِ حاجتي، واجعل لي من أمري فرَجًا ومخرجًا، يا ذا الجلالِ والإكرامِ، يا أرحمَ الراحمين، يا ربَّ العالمين» ويقرأ سورة الفاتحة (ثلاثَ مرات).

«اللهمَّ صلِّ على محمدٍ عبدِك ورسولِك النبيِّ الأميِّ، وعلى آلِ محمدٍ وأزواجِه وذريَّتِه كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، وبارِكْ على محمدٍ النبيِّ الأميِّ وعلى آل محمدٍ وأزواجِه وذريتِه كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ في العالمينَ إنك حميدٌ مجيدٌ».

ويختمُ دعاءَه بـ«آمين» والصلاة والتسليم.

ومَنْ عَجزَ عن حفظِ هذا أو ضاقَ وقتُه عنه، اقتصر على بعضه، وأقلُّه: «السَّلامُ عليْكَ يَا سيدي يا رسولَ الله صلى الله عليك وآلك وسلم».

ثم إنْ كانَ قد أوصاه أحدٌ بالسَّلامِ على رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليقل: «السَّلامُ عليكَ يا رسولَ الله من فلانِ بنِ فلانٍ، أو فلانُ بنُ فلانٍ يُسَلِّمُ عليكَ يا سيدي يا رسولَ الله»، أو نحو هذا من العبارات[1].

دعاء استقبال الحاج بعد رجوعه:

يدعو الحجاج لبعضهم بالقبول؛ فقد ورد أن الملائكة عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ هنَّؤُوا سيدنا آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على حجه بيتَ الله الحرام؛ فقالوا له:

«بَرَّ نُسُكُكَ يَا آدَمُ»، أو «بَرَّ حجُّكَ يا آدم»[2].

---

(١) ينظر في جميع ما سبق من أذكار الزيارة: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (١/ ٣١٤، ط. دار إحياء التراث العربي)، و«الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» للإمام النووي (ص: ٤٥٣، ط. دار البشائر الإسلامية)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٤٧٩، ط. مكتبة القاهرة)، و«سلوة الأنفاس» لمحمد بن جعفر الكتاني (١/ ٣٠- ٣١).

(٢) رواه الإمام المنذري في «الترغيب والترهيب»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» من

«قَبِلَ اللهُ حَجَّكَ، وَكَفَّرَ ذَنْبَكَ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ»[1].

«تَقَبَّلَ اللَّهُ نُسُكَكَ، وَأَعْظَمَ أَجْرَكَ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ»[2].

حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»، و«المعجم الأوسط»، وابن السني في «عمل اليوم الليلة».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف».

المحتويات



دار الإفتاء المصرية

GET IT ON Google Play

Download on the App Store

20220043